الفوائد القضائية من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله أحمده وأستعينه واستغفره وأتوب إليه وأشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد :

فإنني خلال عملي القضائي منذ عام عشرة وأربعمائة وألف للهجرة إلى هذا اليوم وأنا أكثر من الرجوع والاستعانة بكلام وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وأستشهد بها في الأحكام الصادرة مني وقد جمعت عددا من الفوائد التي انتقيتها من كلام الشيخ رحمه الله وقد قيدتها في هذا المجموع علما أن هذه الفوائد قد استقيتها من عدة مصادر من كتب الشيخ وكتب ابن القيم الطرق الحكمية وإعلام الموقعين وأحكام أهل الذمة وبدائع الفوائد وإغاثة اللهفان ومدارج السالكين وروضة المحبين وكتابي العلامة البعلي الاختيارات ومختصر الفتاوى وتعليق ابن مفلح على المحرر والفروع له والإنصاف وتصحيح الفروع للمرداوي والمبدع لابن مفلح وشرح المنتهى للفتوحي ومطالب أولي النهى مع الإشارة إلى الأمور التاليه:

1- سوف أذكر في بداية كل مسألة ملخصاً للقضية دون ذكر التفاصيل .

2- بعض الواضع التي أنقل فيها كلام شيخ الإسلام يكون القول فيها هو المذهب وبعضها القول فيها اختيار شيخ الإسلام سواء انفرد بهذا الاختيار أو وافقه غيره .

3- في الدعاوى المعروضة في هذا الكتاب أسوق كلام شيخ الإسلام مختصراً فقط مع أنني في الحكم في القضية لا اقتصر على قوله بل أذكر الأدلة من النصوص والإجماع وقواعد الفقه وليس غرضي في هذا المجموع عرض القضايا بتفاصيلها بل ما قصدت إلا الإشارة إلى اختيار شيخ الإسلام .

4- ليست كل المسائل المعروضة أحكاماً بل بعضها مندرج باستدلال أو جواب أو ما يشبه ذلك .

5- استعملت في سياق القضايا الاختصار لأن هذا المجموع جمعته لنفسي ولمن يعمل بالقضاء , وأما من لم يعمل بالقضاء فانتفاعه منه بسرد القضايا ربما كان أقل من غيره .

6- لم أذكر في تصوير الدعاوى ما انتهت إليه من تصديق أو نقض لعدم تعلق الغرض بذلك . وقبل الشروع في سرد المسائل أنقل موضعين من كلام شيخ الإسلام الثاني العالم الرباني أبي عبد الله ابن القيم رحمه الله في بيان منزلة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال ابن القيم في الإعلام 117/4 :

ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب بل وشيخهما أبي يعلى فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوها يفتي بها في الإسلام ويحكم بها الحكام فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح عليها والله المستعان وعليه التكلان

وقال في الإعلام 172/4 :

وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدا ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علماً وحالاً وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطى حظه من التوفيق ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

البيع

مسألة (1):صحة الشروط في جميع العقود.

الدعوى : باع المدعي المدعى عليه حراثة واشترط عليه أن لا يستعملها في قرية المدعي إلا أن المدعى عليه خالف الشرط واستعمل الحراثة في القرية فأقام المدعي الدعوى يطلب منعه من ذلك فحكم للمدعي بشرطه .

الاختيارات 123/تصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود فلو باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط ونقل عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن احمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط سأل أبو طالب الإمام احمد عمن اشترى امة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به وهذا من احمد يقتضي إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق وكما اشترط عثمان لصهيب رضي الله عنهما وقف داره عليه, ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه أو شرط ألا يخرجه من ذلك البلد أو شرط أن لا يستعمله في العمل الفلاني أو أن يزوجه أو يساويه في المطعم أو لا يبيعه أولا يهبه فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو ينفسخ على وجهين.

مسألة (2) :البيع بشرط البراءة من كل عيب .

الدعوى :اشترى المدعي من المدعى عليه سيارة واشترط البائع أنه برىء من كل عيب فيها ثم ظهر في السيارة عيب بعد استعمالها فتقدم المشتري يطلب فسخ البيع للعيب ولم يقدم المدعي البينة على علم المدعى عليه بالعيب قبل البيع فأفهم بأن له يمين المدعى عليه على نفي علمه بالعيب وردت دعوى المدعي .

الاختيارات 124/قال الصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف انه لم يعلم فإن نكل قضي عليه .

مسألة (3) : خيار الشرط إذا لم يوقتاه .

الدعوى : اشترى المدعي من المدعى عليه بيتا واشترط المدعي لنفسه الخيار ولم يحددا وقتا للخيار وبعد يومين رجع المدعي عن البيع واختار فسخ العقد فرفض المدعى عليه ذلك محتجا بالتفرق في المجلس وصادق على شرط الخيار إلا انه احتج بعدم تحديد الخيار فيرجع إلى خيار المجلس وصادق على إن المدعي اختار فسخ العقد بعد يومين من البيع فصدر الحكم بفسخ البيع واثبات خيار المدعي بناء على حديث حبان بن منقذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثا .

الاختيارات125/ خيار الشرط إذا لم يوقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر حبان بن منقذ

مسألة (4) : إذا لم يف أحد المتعاقدين بالعقد فللأخر الخيار .

الدعوى : المدعي استأجر من المدعي عليه مزرعة لمدة 10 سنوات واشترط المدعى عليه رهناً وهو أرض مملوكة للمدعي واستلم المدعي العين المؤجرة وعمل بها بعض الإصلاحات ومضى أشهر ولم يلتزم المدعي بالرهن حيث باع الأرض المتفق على رهنها فمنعه المدعي عليه من التصرف في الأرض فأقام المدعي دعوى لطلب تمكينه من التصرف ومنع المدعي عليه من التعرض له وصادق المدعي على أنه تصرف في عين الرهن وأنه لم يسلم صك الأرض للمدعي عليه فتم تخيير المدعي عليه فاختار فسخ العقد فحكم بذلك .

أحكام أهل الذمة لابن القيم 1354/3

قال شيخنا إذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فإما أن ينفسخ العقد بذلك أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرهما من العقود والحكمة فيه ظاهرة فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه فإذا لم يلتزم له الآخر صار هذا غير ملتزم فإن الحكم المعلق بالشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء وإنما اختلفوا في ثبوت مثله , إذا تبين هذا فإن كان المعقود عليه حقا للعاقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط بل له أن يفسخه كما إذا شرط رهنا أو كفيلا أو صفة في البيع وإن كان حقا له أو لغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها لم يجز له إمضاء العقد بل ينفسخ العقد بفوات الشرط ويجب عليه فسخه كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة فظهرت أمة وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء أو شرطت أن يكون الزوج مسلما فبان كافرا أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية.

مسألة (5) : الشروط الفاسدة لا يلزم العقد دونها, ومن فاته غرضه من الشرط الفاسد فله الخيار .

الدعوى: استأجر رجل شقة وشرط عليه المؤجر أن يخرج إذا احضر ابنه من السفر وعندما طلب منه المؤجر الخروج بعد حضور ابنه رفض ذلك فأقام دعوى يطالبه بالخروج فأجاب المدعي عليه بأن مدة الإجارة سنة وأن الشرط فاسد للجهالة فخير المدعي بين إبطال الشرط مع أمضاء العقد أو فسخ العقد فاختار الفسخ فحكم بذلك.

مجموع الفتاوى 132-111/34

وجامع الرسائل المجموعة الثالثة قاعدة في حضانة الولد 414 :

الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها بل إما أن يبطل العقد وإما يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط .

المبدع شرح المقنع 56/4 إذا صححنا العقد دون الشرط فلمن فات غرضه منهما، وقيل: للجاهل فساد الشرط الفسخ، لأنه لم يسلم له ما عقد عليه، أو أرش نقص الثمن بإلغائه كالمعيب وقيل: لا أرش، وذكره الشيخ تقي الدين ظاهر المذهب.

مسألة (6) :من كان له الرد فأمسك فلا أرش له .

الدعوى : المدعي اشترى من المدعى عليه أثاثا مكتبياً وقد وجد في الأثاث عيب مصنعي وقد تقدم المدعي بطلب إلزام المدعى عليه بدفع أرش النقص وبعرض الدعوى على المدعى عليه صادق على وجود العيب وامتنع من دفع الأرش فتم تخيير المدعي بين الإمساك بلا أرش وبين فسخ البيع ورد المبيع فأصر على طلب الأرش فصدر الحكم بعدم استحقاقه للأرش .

المبدع شرح المقنع 85/4

وعنه: لا أرش لممسك له الرد، اختاره الشيخ تقي الدين حذراً من أن يلزم البائع ما لم يرض به، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض، فإلزامه بالأرش إلزام له بشيء، لم يلزمه، يحققه حديث المصراة.

الإنصاف 418/7 قَوْلُهُ (فَمَنْ اشْتَرَى مَعِيبًا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ) هَكَذَا عِبَارَةُ غَالِبِ الْأَصْحَابِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الِانْتِصَارِ : فَمَنْ اشْتَرَى مَعِيبًا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ ، أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ .

قَوْلُهُ (فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْشِ) هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا

أَعْنِي سَوَاءٌ تَعَذَّرَ رَدُّهُ أَوْ لَا وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

وَعَنْهُ : لَيْسَ لَهُ الْأَرْشُ إلَّا إذَا تَعَذَّرَ رَدُّهُ .

اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْفَائِقِ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي نَظَائِرِهِ ، كَالصَّفْقَةِ إذَا تَفَرَّقَتْ .

مسألة (7) : النماء المتصل العائد لا يتبع الأعيان .

الدعوى : باع رجل على آخر قطيعاً من الغنم ثم بعد مدة فسخ العقد وطلب البائع من المشتري تسليمه نتاج الغنم فحكم بصرف النظر .

الاختيارات 126/ النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائد إلى من انتقل الملك عنه لا يتبع الأعيان وهو ظاهر كلام احمد في رواية أبي طالب حيث قال إذا اشترى غنما فنمت ثم استحقت فالنماء له وهذا يعم المتصل والمنفصل .

مسألة (8) : إذا أعسر المشتري أو مطل فللبائع الفسخ :

الدعوى : باع المدعي على المدعى عليه سيارة على أقساط شهرية ودفع المدعى عليه القسط الأول وامتنع من دفع باقي الأقساط وامتنع المشتري من الحضور للمحكمة وطلب البائع فسخ العقد وإعادة السيارة له واستعد برد القسط الأول الذي استلمه وبناءً على مماطلة المدعى عليه صدر الحكم بفسخ العقد .

الاختيارات126/ إذا ظهر عسر المشتري أو مطله فللبائع الفسخ .

مطالب أولي النهى 72/8 (وَلَا فَسْخَ لِبَائِعٍ بِكَوْنِ مُشْتَرٍ مُوسِرًا مُمَاطِلا) ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَنْدَفِعُ بِرَفْعِهِ إلَى الْحَاكِمِ .

(وَقَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ : بَلْ (لَهُ) أَيْ : الْبَائِعِ (الْفَسْخُ) إنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُوسِرًا مُمَاطِلًا ، دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُخَاصَمَةِ , قَالَ فِي " الْإِنْصَافِ " : وَهُوَ الصَّوَابُ .

قُلْتُ لَوْ رَأَى فُقَهَاؤُنَا أَهْلَ زَمَانِنَا وَحُكَّامَنَا ، لَحَذَفُوا هَذَا الْفَرْعَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَحَكَمُوا بِعَدَمِ صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعَ الْمُوسِرِ الْمُمَاطِلِ .

الإنصاف 500/7 :

مَفْهُومُ قَوْلِهِ " وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرًا " أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسِرًا مُمَاطِلًا لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْحَالِّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ إلَّا الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ فَإِنَّهُ قَالَ : لَهُ الْفَسْخُ . قُلْت : وَهُوَ الصَّوَابُ .

مسألة (9): خيار الشرط في كل العقود .

الدعوى :دعوى مغارسة وقد اشترط المغارس الخيار مدة ثلاثة أشهر وبعد ثمانين يوماً اختار فسخ العقد فامتنع المدعى عليه بحجة أن خيار الشرط لا يثبت إلا في البيع فصدر الحكم بفسخ العقد .

الإنصاف 377/7 وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَجُوزُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي كُلِّ الْعُقُودِ .

مسألة (10): من ادعى الجهل في خيار العيب .

الدعوى :اشترى المدعي من المدعى عليه فحلاً وبعد ذلك تبين أنه لا يستطع النزو على النوق إلا نزواً ضعيفاً فأبقاه عنده مع علمه بالعيب سنة ونصف ثم أقام دعوىً يطلب فسخ العقد للعيب مدعياً أنه كان يجهل أن له خيار العيب فحكم برد الدعوى .

الإنصاف 7 /446

فَائِدَتَانِ إحْدَاهُمَا : قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْمُحَرَّرِ : لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ سِلْعَةً فَأَصَابَ بِهَا عَيْبًا ، وَلَمْ يَخْتَرْ الْفَسْخَ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّمَا أَبْقَيْتهَا لأَنَّنِي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي الْخِيَارَ : لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .

مسألة (11) : لا يضمن البائع التالف إذا تمكن المشتري من القبض .

الدعوى: اشترى المدعي من معرض سيارات سيارتين هايلكس فجرى تمكينه من استلامها وهي في المعرض فاستلم واحدة وترك الاخرى إلى الغد وفي الليل نزل المطر ومعه برد فأحدث عيباً في السيارة أنقص من قيمتها وطلب فسخ العقد المتعلق بالسيارة المتضررة ثم طلب الأرش فصرف النظر عن دعواه بالفسخ وبطلب الأرش لأنه مكن من القبض ولم يقبض والبائع لم يمنعه من القبض .

الإنصاف 16/8

(تلف المبيع قبل القبض) مَا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ إذَا لَمْ يَمْنَعْهُ الْبَائِعُ نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : فَظَاهِرُهُ تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ أَوْ لَا .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَكُونُ مِنْ ضَمَانِهِ إلَّا إذَا تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ .
وَقَالَ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهِ وَغَيْرِهِ ، لَيْسَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ وَغَيْرِهِ .

مسألة (12): المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين .

الدعوى : اتفق المدعي مع المدعى عليها أن تغني له في عرس ثم بعد ذلك تبين له أنها غنت بغناء محرم وطالبها برد العوض فصرف النظر عن دعواه لأن أحد العوضين إذا تعذر رده لم يرد العوض الأخر .

اقتضاء الصراط المستقيم /247 المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد فأما إذا تلف المقبوض عند القابض فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا , وحينئذ فيقال إن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد فالزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وإنما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال .

مسألة (13): يصح التصرف قبل القبض في كل ما ملك بغير البيع .

الدعوى : رجل وزوجته يدرسان خارج المملكة وقد توفي والد الزوج وليس له وارث غيره وكان المورث يملك ساعة ألماس فباعها الزوج على زوجته وهم في الطائرة في طريق العودة للملكة قبل قبض الميراث وبعد قبض التركة امتنع الزوج من تسليم الساعة لزوجته بحجة أن البيع كان قبل القبض فصدر الحكم بصحة البيع وإلزامه بتسليم الساعة لأنها آلت إليه بالإرث .

الاختيارات 127/كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح .

الإنصاف 8 /19

لَوْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِي مَوْرُوثٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ : لَمْ يُعْتَبَرْ قَبْضُهُ فِي صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ .
ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِلا خِلَافٍ .

مسألة (14): الإقالة رفع للعقد من حينه أو من أصله.

الدعوى: اشترى رجل من آخر مزرعة وكان فيها ورد ثم بعد مدة طلب البائع من المشتري الإقالة فأجابه المشتري لكنه قد قام بأخذ الورد وتصنيعه فطلب البائع منه الورد

أو قيمته فرفض المشتري فاقام البائع دعوى عليه فحكم بان الفسخ من حين الإقالة وكذا أثاره المترتبه على ذلك وبناء عليه حكم بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه .

الإنصاف 57/8

فَائِدَةٌ : إذَا وَقَعَ الْفَسْخُ بِإِقَالَةٍ ، أَوْ خِيَارِ شَرْطٍ ، أَوْ عَيْبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .فَهَلْ يَرْتَفِعُ الْعَقْدُ مِنْ حِينِهِ ، أَوْ مِنْ أَصْلِهِ ؟ .

قَالَ الْقَاضِي فِي الْإِقَالَةِ فِي النَّمَاءِ الْمُنْفَصِلِ : إذَا قِيلَ إنَّهَا فَسْخٌ : يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي .فَيُحْكَمُ بِأَنَّهَا فَسْخٌ مِنْ حِينِهِ .وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنْ أَصْلِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْقِيَاسُ أَنَّ الْفَسْخَ رَفْعُ الْعَقْدِ مِنْ حِينِهِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَسَائِرِ الْفُسُوخِ .

مسألة (15): بيع اللحم بالحيوان.

الدعوى: تعاقد المدعي مع المدعى عليه على أخذ لحم على فترات من محل الجزارة المملوك للمدعى عليه ويكون السداد آخر كل شهر فتخلف المدعي عن السداد حتى بلغ الدين أربعين ألف ريال ثم اتفقا على أن يعطي المدعي المدعى عليه بغلاً مقابل الدين الذي عليه ثم بعد ذلك ادعى المدعي الغبن في قيمة البغل فسألت أهل الخبرة فقدروا البغل بأربعين ألف ريال فصدر الحكم برد الدعوى ثم جرى بعث المعاملة للتمييز لعدم القناعة فأعيدت بملحوظة أن هذا من بيع اللحم بالحيوان فأجيب بأن المقصود من البغل هو الانتفاع بها بإجارتها للركوب وليس الأكل.

الإنصاف 80/8

قَوْلُهُ (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ) .هَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَحْرُمُ إذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مَقْصُودَ اللَّحْمِ ، وَإِلَّا فَلَا .

مسألة (16): بيع الدين بالدين .

الدعوى: المدعي له دين على المدعى عليه قدره عشرون ألف ريال والمدعى عليه أحيل من قبل شخص آخر بدين على المدعي قدره خمسة وعشرون ألف ريال وثبتت الحوالة لذا حكم على المدعي بدفع الفرق بين الدينين وقدره خمسة آلاف ريال فاعترض على الحكم بقول أنه بيع دين بدين وهو على المذهب باطل فتم الاستشهاد بكلام الشيخ .

الإنصاف 119/8

قَوْلُهُ (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ) . قَالَ فِي التَّلْخِيصِ : لَهُ صُوَرٌ .وَمِنْهَا :

لَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَصَادَقَا وَلَمْ يَحْضُرَا شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، سَوَاءٌ كَانَا حَالَيْنِ أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَا إذَا كَانَا نَقْدَيْنِ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَوَازَ.

مسألة (17): إذا وكل المشتري البائع في حفظ المبيع فيقبل قوله .

الدعوى: تعاقد المدعي و المدعى عليه على أن يأخذ المدعى عليه أغراضاً من بقالة المدعي كل يوم ويسجله عليه في دفتر البقالة وبعد ذلك طلب منه سداد المبلغ المستحق عليه فرفض بحجة أن ما سجله أكثر مما أخذه وقد أقر المدعى عليه أنه يتعامل مع المدعي على هذه الطريقة منذ فترة ثم يحاسبه في آخر الشهر فتم توجيه اليمين على المدعي وحكم له بدعواه .

الاختيارات 132/لو اقترض من رجل قروضا متفرقة ووكل المقرض في ضبطها أو ابتاع منه شيئا ووكل البائع في ضبط المبيع حفظا أو كتابة فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن هنا مقبولا .

مسألة (18):الديون إذا لم يمكن ردها فترد قيمتها.

الدعوى: المدعي له في ذمة المدعى عليه دين وقدره عشرون ألف دينار عراقي وكان ذلك قبل غزو العراق وبعد الغزو كسد الدينار العراقي وطالب المدعي المدعى عليه بقيمة الدين فامتنع من ذلك واستعد ببذل عشرين ألف دينار عراقي فصدر عليه حكم بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الدين .

مطالب أولي النهى 308/8 القرض

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْمُحَرَّرِ " وَقِيَاسُ ذَلِكَ ؛ أَيْ : الْقَرْضِ فِيمَا إذَا كَانَتْ مُكَسَّرَةً أَوْ فُلُوسًا ، وَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ ، وَقُلْنَا يَرُدُّ قِيمَتَهَا ، جَمِيعُ الدُّيُونِ فِي بَدَلِ الْمُتْلَفِ وَالْمَغْصُوبِ وَالصَّدَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالصُّلْحِ عِنْدَ الْقِصَاصِ وَالْكِتَابَةِ انْتَهَى .

مسألة (19): صحة البيع دون تسمية الثمن .

الدعوى: اشترى المدعي من المدعى عليه سيارة وعقدا البيع ولم يذكرا الثمن ثم اختلفا فيه فأقام المدعي دعوى فتم تقدير القيمة بواسطة أهل الخبرة فحكم بصحة العقد وإلزام المشتري بتسليم القيمة والبائع بتسليم السيارة .

بدائع الفوائد 852/4

وجواب شيخنا ابن تيمية صحة البيع بدون تسمية الثمن فانصرافه إلى ثمن المثل كالنكاح والإجازة كما في دخول الحمام ودفع الثوب إلى القصار والغسال واللحم إلى الطباخ ونظائره قال فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح وبالنص في إجارة المرضع في قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وعمل الناس قديما وحديثا عليه في كثير من عقود الإجارة وكذلك البيع بما ينقطع به السعر وهو بيع بثمن المثل وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه.

الإنصاف 301/7 قَوْلُهُ (السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ حَالَ الْعَقْدِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ صِحَّةَ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ . وَلَهُ ثَمَنُ الْمِثْلِ كَالنِّكَاحِ .

مسألة (20): قاعدة المقبوض بالعقود المحرمة .

الدعوى : أقام المدعي دعوى على المدعى عليه يطلبه بإرجاع المبالغ التي سحبت من راتبه مقابل تأمينه الصحي لأنه عقد محرم ,وذكر بأنه لم يكن يعلم بالتحريم لا هو ولا المدعى عليه وحيث إن المدعي قد استفاد من هذا التأمين بالفحوصات والعلاج فقد صرف النظر عن دعواه بطلب إعادة المبلغ وحكم بفسخ العقد لبطلانه .

بدائع الفوائد 975/4 قاعدة المقبوض بالعقود المحرمة اذا لم يعلم القابض بالتحريم

وقاعدة هذا الباب أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه وهو كذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه وهذا مجمع عليه في الحدود أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود .

ويدل عليه أيضا في المعاملات قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا وهو ما لم يقبض ولم يأمرهم برد المقبوض لأنهم قبضوه قبل التحريم فأقرهم عليه بل أهل قبا صلوا إلي القبلة المنسوخة بعد بطلانها ولم يعيدوا ما صلوا بل استداروا في صلاتهم وأتموها لأن الحكم لم يثبت في حقهم إلا بعد بلوغه إليهم, وفي هذا الأصل ثلاثة أقوال للفقهاء وهي لأصحاب أحمد هذا أحدها وهو أصحها وهو اختيار شيخنا رضي الله عنه .

مسألة (21): العقود المختلف فيها إذا حصل التقابض لا تنقض .

الدعوى: ما ذكر في المسألة السابقة .

الفتاوى 411/29 :

كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير مثل المعاملات الربوية التى يبيحها مجوزوا الحيل و مثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته و مثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها فان هذه العقود اذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد و أما إذا تحاكم المتعاقدان الى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي و اذا كان قد بقي فى الذمة رأس المال و زيادة ربوية أسقطت الزيادة و رجع الى رأس المال و لم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول كأهل الذمة وأولى لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعا.

السلم

مسألة (22): بيع المسلم فيه قبل قبضه.

الدعوى: ذهب شخص إلى معرض سيارات وعقد معه عقد سلم صحيح على سيارة وأثناء مدة السلم باع السيارة على شخص آخر بنفس القيمة التي اشتراها بها ثم توفي في هذه المدة وعند حلول الأجل جاء المشتري إلى صاحب المعرض لاستلام السيارة فرفض تسليمها بحجة أنه ليس هو المشتري وطلب منه احضار موافقة من ورثة المشتري فذهب إلى ورثة المشتري الأول فامتنع الورثة من تسليم السيارة لأنه بيع للسلم قبل قبضه فأقام المشتري الثاني الدعوى على الورثة والمعرض فحكم بصحة بيع السلم لأنه بنفس رأس مال السلم الأول .

الإنصاف 224/8 السلم

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) هَذَا الْمَذْهَبُ .

وَفِي الْمُبْهِجِ وَغَيْرِهِ رِوَايَةٌ : بِأَنَّ بَيْعَهُ يَصِحُّ .

وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ .وَقَالَ : هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنْ يَكُونُ بِقَدْرِ الْقِيمَةِ فَقَطْ .لِئَلَّا يَرْبَحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ .

مسألة (23): بيع الدين لغير من هو في ذمته .

الدعوى: أقام المدعي دعوى على المدعى عليه يطلبه ديناً قدره تسعة آلاف ريال وذلك أن المدعى عليه كان مديناً لشخص آخر فقام المدعي بدفع المبلغ للدائن ويقوم هو مقامه في مطالبة المدعى عليه فحكم عليه بالمبلغ بناءً على كلام الشيخ .

الإنصاف 230/8 السلم

قَوْلُهُ (وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ) يَعْنِي لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ الْمُسْتَقِرِّ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ .وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ يَصِحُّ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الضمان

مسألة (24): صحة الحمالة .

الدعوى: رجل تحمل حمالة عن شخص آخر لصاحب محل تجاري وقال ما في ذمة هذا الرجل في ذمتي فأقام صاحب المحل الدعوى على المتحمل فأقر المدعى عليه بأنه قال ما في ذمة هذا الرجل في ذمتي ولا تبحث عنه وكان هذا القول بعد انتهاء التعامل بين صاحب المحل والمتحمل عنه فحكم عليه بكامل المبلغ المدعى به .

أحكام أهل الذمة لابن القيم 226/1

الحمالة أن يقول أنا ملتزم لما على فلان بشرط براءة ذمته منه

وقد اختلف الفقهاء في أصل هذه الحمالة فالشافعي وأحمد لا يصححانها هكذا ذكره أصحابه عنه ولا نص له في المنع
والصحيح الجواز وهو مقتضى أصوله وهو اختيار شيخنا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

مسألة (25): لصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً.

الدعوى: المدعي طالب الكفيل والأصيل في دعوى واحدة وطلب الحكم عليهما جميعا وله الخيار في مطالبة من شاء منهما فحكم على الكفيل والأصيل جميعا بأنهما يلزمهما جميعا سداد المبلغ وفي حال سداد أحدهما يسقط عن الآخر .

الانصاف 367/8 الضمان

قَوْلُهُ (وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) بِلَا نِزَاعٍ .

وَلَهُ مُطَالَبَتُهُمَا مَعًا أَيْضًا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ .

مسألة (26):إذا مات المكفول لم يبرا الكفيل .

الدعوى: المدعي عليه كفل مديناً للمدعي كفالة حضور ومكنه من السفر إلى بلاده فسافر المكفول ومات في بلده فتقدم المدعي يطالب المدعي عليه بالدين الذي على المكفول فحكم عليه به .

الانصاف414/8 الضمان

قَوْلُهُ (وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ ، أَوْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ : بَرِئَ الْكَفِيلُ) . إذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ بَرِئَ الْكَفِيلُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، سَوَاءٌ تَوَانَى الْكَفِيلُ فِي تَسْلِيمِهِ ، حَتَّى مَاتَ أَوْ لَا .نَصَّ عَلَيْهِ ,وَقِيلَ : لَا يَبْرَأُ مُطْلَقًا فَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ .

وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ .ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي الْفَائِقِ .

مسألة (27): ضمان المعرفة.

الدعوى: أقام المدعي دعوى على المدعى عليه يطالبه بدفع مبلغ مالي في ذمة ابن أخيه حيث ذكر المدعي أن المدعى عليه عرفه على ابن أخيه وقال له في أي ساعة تطلبه فانا مستعد بإيصالك إليه ثم غاب ابن أخي المدعى عليه ولم يستطع المدعى عليه إيصال المدعي ودلالته على ابن أخيه فحكم عليه بالمبلغ .

مطالب أولي النهى 486/8 الكفالة

(وَمَنْ ضَمِنَ مَعْرِفَةَ شَخْصٍ) بِأَنْ جَاءَ إنْسَانٌ آخَرُ يَسْتَدِينُ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ : لَا أُعْطِيك ؛ لِأَنَّنِي لَا أَعْرِفُكَ ، فَضَمِنَ لَهُ إنْسَانٌ مَعْرِفَتَهُ ، فَدَايَنَهُ ؛ ثُمَّ غَابَ الْمُسْتَدِينُ ، أَوْ تَوَارَى ؛ (أُخِذَ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - ضَامِنُ الْمَعْرِفَةِ (بِتَعْرِيفِهِ) .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : مَعْنَاهُ أَنِّي أُعَرِّفُكَ مَنْ هُوَ وَأَيْنَ هُوَ (لَا بِحُضُورِهِ) فِي قَوْلٍ ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْكَفِيلِ الْمَكْفُولَ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ وَإِعْلَامَهُ بِمَكَانِهِ ، يَبْرَأُ بِهِ وَيُعَدُّ تَسْلِيمًا .

الرهن

مسألة (28): القول في قدر الدين قول المرتهن .

الدعوى: أقام المرتهن دعوى على الراهن يدعي فيها أن قدر الدين ثمانون ألف ريال والرهن سيارة عند شخص آخر وهي تساوي الدين الذي يدعيه المدعي وأجاب المدعي عليه أن قدر الرهن ثلاثون ألف ريال فحكم للمدعي بقوله بقدر الدين باعتبار قيمة العين المرهونة .

إغاثة اللهفان 48/2 المثال السادس والسبعون : إذا رهنه دارا أو سلعة على دين وليس عنده من يشهد على قدر الدين ويكتبه فالقول قول المرتهن في قدره ما لم يدع أكثر من قيمته هذا قول مالك , وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : القول قول الراهن

وقول مالك هو الراجح وهو اختيار شيخنا لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب يشهد بقدر الحق والشهود التي تشهد به وقائما مقامه فلو لم يقبل قول المرتهن في ذلك بطلت الوثيقة من الرهن وادعى المرتهن أنه رهن على أقل شيء فلم يكن في الرهن فائدة

مسألة (29): إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك .

الدعوى: في الدعوى السابقة قال المدعي عليه للمدعي إذا سددتك الدين وإلا فالسيارة لك وحيث أن المدعي عليه لم يسدد الدين فقد حكم للمدعي بالسيارة .

الانصاف 356/7

قَوْلُهُ (أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ : إنْ جِئْتُك بِحَقِّك ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَك) يَعْنِي : مَبِيعًا بِمَا لَك عِنْدِي مِنْ الْحَقِّ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشَّرْطُ فِي الرَّهْنِ , وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَنُصَّ عَلَيْهِ بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ { لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ } .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لَا يَبْطُلُ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ صَارَ لَهُ . وَفَعَلَهُ الْإِمَامُ .

قاله في الفائق وقال قلت : فعليه غلق الرهن : استحقاق المرتهن له بوضع العقد لا بالشرط كما لو باعه منه ذكره في باب الرهن .

مسألة (30): أذن له في البيع ثم رجع قبل العلم .

الدعوى: رهن المدعي عند المدعي عليه معدة زراعية على دين له ثم سافر بعد ذلك الراهن وحل الأجل ولم يسدد ما عليه من الدين فاتصل المرتهن هاتفياً بالراهن في بلده فطلب من الراهن السداد فأذن ببيع المعدة وكان بسماع الشهود ثم بيعت المعدة وسدد الدين من قيمتها ثم لما رجع المدعي من السفر قال إنني قد رجعت عن الإذن في

البيع قبل حصوله ولم أبلغ المدعى عليه بالرجوع فأقام دعوى على المرتهن فحكم بصرف النظر عن دعواه.

تصحيح الفروع للمرداوي الرهن مسألة /12

ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ : (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) لَوْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي الْبَيْعِ ثُمَّ رَجَعَ جَازَ ، لَكِنْ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ الْبَيْعِ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لَا ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيهِ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى .(أَحَدُهُمَا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْمُغْنِي .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَا يُقْبَلُ (قُلْت) وَهُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ ثَالِثٌ ، ثُمَّ وَجَدْت الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ اخْتَارَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ فِي الْوَكَالَةِ فَقَالَ :

قَالَ شَيْخُنَا : لَوْ بَاعَ أَوْ تَصَرَّفَ فَادَّعَى أَنَّهُ عَزَلَهُ قَبْلَهُ لَمْ يُقْبَلْ ، انْتَهَى

ثُمَّ وَجَدْته فِي الْفُصُولِ ، قَطَعَ بِمَا قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

مسألة (31): يجوز أن يرهن ماله على دين غيره .

الدعوى : اقترض شخص من البنك الصناعي قرضا فطلب منه رهناً فرهن أبوه أرضا له مقابل دينه ثم توفي الوالد فأقام الورثة دعوى على الابن بطلب فك الرهن بدعوى أن الرهن لا علاقة له بالدين فحكم بصحة رهن الإنسان ماله على دين غيره .

الإنصاف 304/8 الرهن

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَ الْإِنْسَانُ مَالَ نَفْسِهِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِهِ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَهُ ، وَأَوْلَى وَهُوَ نَظِيرُ إعَارَتِهِ لِلرَّهْنِ

الصلح

مسألة (32): إذا جحد الحق حتى صولح فالصلح قي حقه باطل .

الدعوى :أقامت المدعية دعوى على زوج سابق لها تطالبه بدفع مبلغ مائتي ألف ريال الذي اتفقت معه على أن يدفعه لها مقابل تنازلها عن بعض حقوقها وقت اختصامهما الذي نتج عنه الفرقة وبعرض الدعوى عليه أنكر هذا الاتفاق ثم اصطلحا على أن يدفع لها مائة ألف ريال مقابل التنازل عن دعواها ثم صدر الحكم بذلك , وبعد فترة أقامت نفس الدعوى لأنها وجدت بينة وهي والد الزوج فشهد على أنها اتفقت معه على أن يدفع لها مائتي ألف ريال فوجهت اليمين عليها مع الشاهد فحلفت فحكم عليه بباقي المبلغ .

مجموع الفتاوى 72/30

الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلا ولم تبرأ ذمته وإذا كان المدعي إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع الحق فهو مكره على ذلك فلا يصح صلحه وله أن يطالب بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت بينة .

الحجر

مسألة (33): إذا لزمه دين بغير معاوضة فالقول قوله في الإعسار.

الدعوى :أقام المدعي دعوى على المدعى عليه يطالبه بسداد الدين بسبب كفالته للمدين وأجاب المدعي عليه بأنه معسر ولا يجد ما يسدد به الدين ولم يعرف له مال , ولم يجد بينة على إعساره فطلب منه اليمين على قوله في الإعسار فبذل اليمين فحكم بثبوت إعساره .

الاختيارات 136/

إذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الإعسار وهذا مذهب احمد وغيره .

مسألة (34): من أحوج غيره إلى الشكاية غرم نفقتها.

الدعوى: ثبت ممطالة المدعي عليه وثبت قدرته على السداد فحكم عليه بما غرمه المدعي مقابل إقامة تلك الدعوى .

الاختيارات 136/

من مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد .

مسألة (35): لا يقبل دعوى السيد عدم الإذن بالتصرف مع علمه .

الدعوى : أقام المدعي دعوى على المدعي عليه يطلب حق الشفعة في عقار اشتراه المدعى عليه لأن المدعي كان شريكا للبائع وادعى عدم علمه بالبيع ولم يذكر في صك الملكية أن المدعي شريك للبائع فحكم بصرف النظر عن دعواه .

دعوى أخرى : أقام المدعي دعوى على شركة يطالب في دعوة بباقي أجره أعمال دفان وأبرز عقداً موقعاً مع مدير الشركة فدفع وكيل الشركة بأن مدير الشركة غير مخول بتوقيع العقود فحكم بموجب العقد لأن الأعمال كانت في مقر الشركة والعقد مختوم بختم الشركة .

الاختيارات 138/

لا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقه فتسليطه عليه عدوان .

الإنصاف 109/9 الحجر

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيمَا إذَا رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ فَلَمْ يَنْهَهُ ، وَفِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إذْنًا ، وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ

وَلَكِنْ يَكُونُ تَغْرِيرًا فَيَكُونُ ضَامِنًا ، بِحَيْثُ إنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِيَ بِالضَّمَانِ فَإِنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ عِنْدَنَا كَفِعْلِ الْمُحَرَّمِ ، كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ قَدَرَ عَلَى إنْجَاءِ إنْسَانٍ مِنْ هَلَكَةٍ بَلْ الضَّمَانُ هُنَا أَقْوَى .

(فهنا الشيخ علل عدم قبول دعوى السيد بعدم الإذن في التصرف بأنه سلط عبده على التصرف وهو عدوان منه فهو ضامن فكذلك الشريك إذا سلط شريكه على التصرف بعدم إثبات شراكته في الصك فهو عدوان منه فلا تقبل دعواه على المشتري وكذلك مدير الشركة أو البائع في الدكان إذا سلطه صاحب الملك بان مكنه من الختم فلا يقبل من المالك بعد ذلك دعوى عدم التخويل (الصلاحية) .

مسألة (36): من استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه.

الدعوى : أقام المدعي دعوى على جمعية خيرية في ارض تبرع بها شخص مفلس مدين للمدعي يطالب فيها بإبطال التبرع وسداد دينه من قيمة الأرض لأن له في ذمته المتبرع دين فحكم بعدم صحة تبرعه وبيع الأرض وتسليم المدعي دينه من ثمنها.

إعلام الموقعين 9/4

إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون سواء حجر عليه الحاكم أولم يحجر عليه هذا مذهب مالك واختيار شيخنا قال النبي ص من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد أتلافها أتلفه الله ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله

مسألة (37): للغريم من غريمه من السفر .

الدعوى: أقام المدعي دعوى على المدعي عليه يطالبه بسداد دين له فحكم له بالدين وطلب المدعي منعه من السفر حتى يسدد فحكم له بذلك .

الإنصاف 5/9 الحجر

اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ : أَنَّ لِغَرِيمِهِ مَنْعَهُ حَتَّى يُقِيمَ كَفِيلًا بِبَدَنِهِ .

الوكالة

مسألة (38): القول قول الوكيل بلا جعل في دفع الثمن للموكل .

الدعوى : وكل رجل أخر في استلام الدين الذي له عند المدعى عليه ولما رجع صاحب الحق أقام دعوى على المدين يطالبه بسداد الدين فأجاب المدعي عليه بأنه سلم الدين لوكيل المدعي فاحضر الوكيل وقرر انه استلم المبلغ من المدين وسلمه للدائن وأنكر الدائن ذلك فسئل الموكل هل كان ذلك بأجر فقال لا فحكم بصرف النظر لعدم الاستحقاق .

مختصر الفتاوى المصرية 356/

القول في دفع الثمن إلى الموكل قول الوكيل إن كان بلا جعل وإن كان بجعل فقولان .

الشركة و المضاربة

مسألة (39): المشاركات إذا افترق أصحابها فللعامل قسط مثله لا أجرة المثل .

الدعوى: اتفق صاحب محفظة مع موظف في البنك على مضاربة في البورصة بنسبة 3.% بحيث يكون المال من صاحب المحفظة والعمل من الموظف لمدة سنة وبعد ثمانية أشهر توفي صاحب المال فطلب الورثة إيقاف التعامل وعرضوا على الموظف أخذ أجرة المثل للمدة التي مضت من المضاربة فتم إيقاف المضاربة ورفض الموظف أجرة المثل وطالب بالنسبة المتفق عليها فأقام دعوى يطلب نسبته من الربح مدة سنة كاملة فحكم له بقسطه من الربح مدة عمله .

مجموع الفتاوى 579/20

المشاركات كالمساقاة والمزارعة والمضاربة إذا افترق أصحاب هذه المعاملات قال رحمه الله : العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه ولكن هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربة فعلى هذا فإذا افترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح إما ثلث الربح وإما نصفه ولم تجب أجرة المثل للعامل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه إجماع الصحابة

مسألة (40): الشريك إذا قبض المال المشترك .

الدعوى : أقام المدعي دعوى على المدعي عليه يطالبه بسداد دين كان عليه لمورثه فأجاب المدعي عليه بأنه قد سدد ذلك لأحد الورثة ،ولم يكن يحمل من استلم الدين وكالة من الورثة فحكم عليه بسداد نصيب المدعي من قدر الدين.

الإنصاف 256/9 الشركة :

فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ : إذَا قَبَضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ كَإِرْثٍ ، أَوْ إتْلَافٍ ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَوْ ضَرِيبَةٍ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهَا وَاحِدٌ فَلِشَرِيكِهِ الْأَخْذُ مِنْ الْغَرِيمِ .وَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ الْآخِذِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ .

مسألة (41): المضارب هل له نفقة .

الدعوى : أقام المضارب دعوى على صاحب المال يطالبه بسداد ما أنفقه بسبب عمله في تجارة المدعي عليه ولم يكن قد اشترط ذلك فامتنع المدعى عليه فسئل أهل الخبرة عن ذلك فقالوا ليس له شيء إلا بشرط فحكم بصرف النظر عن دعواه .

الإنصاف 289/9 الشركة

قَوْلُهُ (وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ نَفَقَةٌ إلَّا بِشَرْطٍ) . هَذَا الْمَذْهَبُ نَصَّ عَلَيْهِ .إلَّا أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : لَيْسَ لَهُ نَفَقَةٌ إلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ فَيَعْمَلُ بِهَا . وَكَأَنَّهُ أَقَامَ الْعَادَةَ مَقَامَ الشَّرْطِ وَهُوَ قَوِيٌّ فِي النَّظَرِ .

مسألة (42):لو مات وصي وجهل بقاء مال موليه.

الدعوى أقامت المدعية بصفتها ولية على ابنها دعوى على ورثة الولي السابق على ابنها تطلب مال ابنها الذي استلمه الولي وقد ثبت أصل المال ولم يعلم ما انفق منه حيث لم يبينه الولي فحكم لها بكامل مال اليتيم .

الإنصاف 314/9 الشركة :

فَوَائِدُ : إحْدَاهَا لَوْ مَاتَ وَصِيٌّ وَجُهِلَ بَقَاءُ مَالِ مُوَلِّيهِ . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : فَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ كَمَالِ الْمُضَارَبَةِ الْوَدِيعَةِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : هُوَ فِي تَرِكَتِهِ .

الوديعة

مسألة (43): القول قول الوديع لا قول ورثة المودِعِ.

الدعوى: أقام ورثة مودع دعوى ضد الوديع " أخت المودع " يطالبونها بتسليم وديعة عبارة عن مجوهرات في صندوق قالوا إنها لمورثهم أودعها مورثهم عندها فقالت المودعة إنه أخبرها أنها لمطلقته فلانة ولا بينه لأحد منهم فتم توجيه اليمين على المدعي عليها وحكم بقولها .

شرح منتهى الإرادات 9/7 الوديعة

فصل والمودع أمين لَوْ قَالَ الْوَدِيعُ : أَوْدَعَنِيهَا الْمَيِّتُ ، وَقَالَ هِيَ لِفُلَانٍ فَقَالَ وَرَثَتُهُ : بَلْ هِيَ لَهُ ، فَقَوْلُ وَدِيعٍ مَعَ يَمِينِهِ . أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ

الإجارة

مسألة (44): إذا اضطر قوم لسكنى بيت وجب بذله مجاناً .

الدعوى :أقام المدعي دعوى يطالب فيها المدعى عليه بإخلاء منزله فأجاب المدعى عليه بأن المدعي هو صاحب البيت لكنه لا يريد الخروج منه لأنه لا يستطع دفع الأجرة ولا يجد مالاً لاستئجار دارٍ أخرى له ولأولاده لشدة فقره وقال إن البيت كان مهجوراً (في حي قديم) وأنه قام بتنظيف البيت والسكن فيه وقد صادق المدعي على كلامه وذكر أن البيت مهجور منذ عشر سنوات فحكم بصرف النظر عن دعواه لأن المدعى عليه محتاج لسكنى البيت وهو فقير ولأن المدعي غير محتاج لسكنى البيت .

الطرق الحكمية لابن القيم /441 :

إذا قدر أن قوما اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو استعارة ثياب يستدفئون بها أو رحى للطحن أو دلو لنزع الماء أو قدر أو فأس أو

غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا فيه قولان للعلماء وهما وجهان لأصحاب أحمد .

قال شيخنا والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجانا كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى " فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون "

قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوهما.

مسألة (45): يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة .

الدعوى: صاحب مجمع محلات تجارية أجر محلاً منها لمدة سنتين وبعد مرور ثلاثة أشهر أجر المجمع كاملاً بما فيه المحل المذكور والمستأجر الأخير غير الأول وعند حلول أجرة المحل طالب المستأجر الثاني بإلزام المستأجر الأول بتسليم الأجرة له فرفض بحجة أنه أستأجر من المالك وقد صادق المالك على الإجارة فحكم للمستأجر الثاني بدعواه .

الاختيارات 151/

يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول وغلط بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية ظنا منه أن هذا كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر .

مسألة (46): إذا نقصت المنفعة نقصت الأجرة.

الدعوى: الدعوى أقام المدعي دعوى على المدعي عليه يطالبه بإنقاص أجرة المحطة التي استأجرها منه لان الطريق الذي تقع عليه قد أغلق فنقص الدخل وبسؤال أهل الخبرة عن مقدار الأجرة في هذه الحال أجابوا بمبلغ معين انقص من الأجرة المتفق عليها فحكم بذلك .

مختصر الفتاوى المصرية 376/

من استأجر ما يكون منفعة إجارته لعامة الناس مثل الحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة الزبون لخوف أو حرب أو تحول لسلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

مسألة (47): الأجرة على العمل المحرم .

الدعوى: أقام المدعي دعوى على المدعى عليها يطالبها بإرجاع المبلغ الذي سلمه لها بسبب العقد بينهما على إقامة حفلة غنائية في حفل زواج وقد استعملت في الغناء معازف محرمة وقد سلمها المبلغ بعد أن قامت بالعمل معللاً بأنه لم يكن يعلم أنه عمل محرم فحكم بصرف النظر عن دعواه .

مطالب أولي النهى339/10 الإجارة

(من استؤجر على عمل محرم قَالَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ : (فَلَا يُقْضَى عَلَى مُسْتَأْجَرٍ بِدَفْعِهَا) - أَيْ : الْأُجْرَةِ - (فَإِنْ دُفِعَتْ لَمْ يُقْضَ - عَلَى أَجِيرٍ بِرَدِّهَا ؛ كَتَفْصِيلِ عُقُودِ كُفَّارٍ مُحَرَّمَةٍ ، وَأَسْلَمُوا قَبْلَ قَبْضٍ أَوْ بَعْدَهُ ، وَتَقَدَّمَ) تَفْصِيلُ عُقُودِ الْكُفَّارِ (فِي بَابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ أَنَّهُ يَتَصَدَّق بِهِ وَنَحْوِهِ) ، وَقَالَ : إنَّ الْأَجِيرَ إنْ طَلَبَ الْأُجْرَةَ قُلْنَا لَهُ : أَنْتَ فَرَّطْت حَيْثُ صَرَفْت قُوَّتَك فِي عَمَلٍ مُحَرَّمٍ ، فَلَا يُقْضَى لَك بِأُجْرَةٍ ، فَإِذَا قَبَضَهَا ، وَقَالَ الدَّافِعُ : اقْضُوا إلَيَّ بِرَدِّهَا قُلْنَا لَهُ دَفَعْتهَا بِمُعَاوَضَةٍ رَضِيت بِهَا ، وَقَدْ فَوَّتَتْ عَلَى الْأَجِيرِ عَمَلَهُ وَزَمَنَهُ ، وَهُوَ وَجِيهٌ .

مسألة (48): إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة فعليه الأجرة .

الدعوى : المدعي عليه استأجر من محل حاسبات جهاز حاسب آلي محمول وأكتشف أنه استلم جهاز أجد الزبائن (المدعي) وكان صاحب المحل اتفق معه على أن تكون الأجرة ألف ريال بينما أجرة المثل خمسمائة ريال وعندما علم صاحب الجهاز طالب بالأجرة المسماة (ألف ريال) بينما استعد المدعي عليه بأجرة المثل وزعم أنه لم يستعمل الجهاز فحكم عليه بالأجرة المسماة .

المبدع شرح المقنع 115/5 باب السبق :

(وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة، فعليه أجرة المثل) لمدة بقائها في يده (سكن أو لم يسكن) لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له، فرجع إلى قيمتها، كما لو استوفاه، ويتخرج على قول أبي بكر أنه يضمن بالأجرة المسماة، واختاره الشيخ تقي الدين ، وذكر أنه قياس المذهب أخذا له من النكاح

الغصب

مسألة (49): المكسوب من الغصب بين الغاصب والمالك .

الدعوى: في الدعوى السابقة استعمل صاحب المحل الجهاز المحمول وقام بإنزال برامج باعها بعشرين ألف ثم ارجع الجهاز لصاحبه فطلب منه صاحب الجهاز قيمة ما باع به البرامج فرفض صاحب المحل فأقام الدعوى عليه فحكم لصاحب المحل بأربعة آلاف وخمسمائة قيمة عمله والباقي لصاحب الجهاز حسب ما قرره أهل الخبرة .

الاختيارات 147/

المتوجه إذا غصب شيئا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما .

الإنصاف 263/9 :

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : الرِّبْحُ الْحَاصِلُ مِنْ مَالٍ لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ فِي التِّجَارَةِ ، قِيلَ : لِلْمَالِكِ .وَقِيلَ : لِلْعَامِلِ .وَقِيلَ : يَتَصَدَّقَانِ بِهِ , وَقِيلَ : بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ النَّفْعَيْنِ ، بِحَسَبِ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ . قَالَ : وَهُوَ أَصَحُّهَا ، إلَّا أَنْ يَتَّجِرَ بِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعُدْوَانِ ، مِثْلُ : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَالُ نَفْسِهِ ، فَيَبِينُ مَالَ غَيْرِهِ فَهُنَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بِلَا رَيْبٍ

مسألة (50): إذا أرسل الدابة بالليل فهو مفرط .

الدعوى : اعتدى كلب على ورد منشور على الأرض بالليل لأجل التجفيف فأقام صاحب الورد دعوى على صاحب الكلب يطالبه بقيمة الورد فحكم عليه بقيمته .

الدعوى : حادث سيارة وقع ليلاً أصطدم قائد سيارة بجمل في الطريق وعرف صاحب الجمل فحكم عليه لأنه فرط بإرسال دابته ليلاً .

الاختيارات 166/

الدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطا فهو كما إذا أرسلها قرب زرع .

مسألة (51):قدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد .

الدعوى : أقام المدعي دعوى على المدعى عليه يطالبه بقيمة السيارة التي سرقها واحترقت بحيث لا يمكن تقدير قيمتها وقد قام المدعي بإحصاء جميع مواصفات السيارة وقدم البينة عليها بشهود وفواتير , وبسؤال أهل الخبرة عن قيمة مثل تلك السيارة فأجابوا بمبالغ فحكم بها .

الاختيارات 166/

قدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد إذ الخرص والتقويم واحد فإن الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل يكون الخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة .

مسألة (52): من غير مال غيره .

الدعوى : سرق المدعى عليه سيارة جديدة من معرض سيارات وقام ببيع بعض أجزاءها وغير صفتها فخير المدعي بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل فاختار البدل فحكم بتسليم سيارة من نفس النوع والموديل للمدعي .

إعلام الموقعين 44/2

قال شيخ الإسلام وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء : الأصل الأول من غير مال غيره

أحدها أن من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله وهذا كما لو تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره أحدها أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء عليه في الزيادة كقول الشافعي والثاني يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه كقول أبي حنيفة والثالث يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل وهذا أعدل الأقوال وأقواها فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله أو دينه فهذا أيضا يخير المالك فيه بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل .

الشفعة

مسألة (53): شفعة الجار .

الدعوى: باع صاحب منزل في طريق غير نافذ والطريق عليه ثلاثة منازل فقط فجاء صاحب المنزل المجاور يطلب الشفعة كون الشارع غير نافذ فحكم له بالشفعة للاشتراك في حق الطريق .

إعلام الموقعين 150/2

أهل الكوفة يثبتون شفعة الجوار مع تميز الطرق والحقوق وأهل المدينة يسقطونها مع الاشتراك في الطريق والحقوق وأهل البصرة يوافقون أهل المدينة إذا صرفت الطرق ولم يكن هناك اشتراك في حق من حقوق الأملاك ويوافقون أهل الكوفة إذا اشترك الجاران في حق من حقوق الأملاك كالطريق وغيرها وهذا هو الصواب وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

مسألة (54): لو ترك الولي الشفعة هل تسقط ؟

الدعوى : ورثة ورثوا مزرعة من مورثهم ومن بين الورثة قاصر وليه أخوه وقد باع الورثة نصيبهم من المزرعة على شخص آخر ولم يشفع ولي القاصر فلما بلغ القاصر طالب بالشفعة وقرر أهل الخبرة أن الشفعة لا حظ له فيها في وقت البيع فصرف النظر عن دعواه وحكم بعدم استحقاقه .

تصحيح الفروع للمرداوي الشفعة (مَسْأَلَةٌ 24)

قَوْلُهُ : وَلَوْ تَرَكَ الْوَلِيُّ شُفْعَةَ مُوَلِّيهِ فَنَصُّهُ : لَا تَسْقُطُ ، وَقِيلَ : بَلَى ، وَقِيلَ : مَعَ عَدَمِ الْحَظِّ ، انْتَهَى .

(وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ) إنْ كَانَ فِيهَا حَظٌّ لَمْ تَسْقُطْ وَإِلَّا سَقَطَتْ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيّ : اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَتَبِعَهُ الْقَاضِي وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ ، قَالَ الْحَارِثِيُّ : هَذَا مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ ، انْتَهَى وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُذْهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْوَجِيزِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ فِي الْمُقْنِعِ .

الإنصاف 207/10 الشفعة

قَوْلُهُ (وَإِنْ تَرَكَ الْوَلِيُّ شُفْعَةً لِلصَّبِيِّ فِيهَا حَظٌّ : لَمْ تَسْقُطْ .

وَلَهُ الْأَخْذُ بِهَا إذَا كَبِرَ وَإِنْ تَرَكَهَا لِعَدَمِ الْحَظِّ فِيهَا : سَقَطَتْ) هَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ .اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

مسألة (55): إذا أسقط الشفعة قبل البيع فهل تسقط ؟

الدعوى : أقام المدعي دعوى على المدعي عليه يطالبه بحقه في الشفعة لأنه شريك للبائع وأقر بأنه قد أسقط حقه في الشفعة قبل إبرام عقد البيع فحكم بصرف النظر عن دعواه.

الانصاف 206/10 الشفعة
قَوْلُهُ (وَإِنْ أَسْقَطَ الشُّفْعَةَ قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ تَسْقُطْ) .هَذَا الْمَذْهَبُ نَصَّ عَلَيْهِ .
(وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَسْقُطَ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .
ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي .وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ .

الوقف

مسألة (56): تغيير شرط الواقف .

الدعوى : أوقف رجل ريع دكان له يكون في سقيا المسجد ثم بعد ذلك بني في مكانه فندقاً فكثر ريعه فطلب الناظر على الوقف زيادة مصارف الوقف فحكم له بذلك .

الاختيارات 176/

يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند .

مسألة (57): تفسير مراد الموصي والموقف .

الدعوى: أوصى رجل بعمارة له بان من احتاج من العيال فانه يسكن فيها فجاء ابن البنت يطلب من الموصى إليه السكن فرفض وقال انه خاص بأولاد الصلب فقط فأقام دعوى بطلب السكن لأنه من العيال وجاء ببينة أن مراد الموصي بقوله العيال يشمل أولاد البنات فحكم باستحقاقه للسكن.

الاختيارات 191/

يقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ أو خالفه وفي الوقف يقبل في الألفاظ المجملة أو المتعارضة ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول وهذا أصل عظيم في الإنشاءات التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه .

مسألة (58): تصرفات الناظر منوطة بالمصلحة الشرعية لا شرط الواقف وشهوته.

الدعوى: أوقف رجل وقفاً وجعل مصرفه أخماساً خمس منها يكون التصرف فيه تحت نظر الناظر فأقيمت دعوى على الناظر أنه يصرفه في غير مصارفه الشرعية حيث إنه يطبع من الخمس روايات وقصص أدبية وطالب مستحقوا الوقف بطباعة كتب تفسير القرآن والحديث فألزم الناظر بذلك .

مختصر الفتاوى المصرية 390/

إذا جعل الواقف للناظر أن يخرج من شاء ويدخل من شاء ويزيد وينقص فذلك راجع إلى المصلحة الشرعية لا إلى شرط الواقف وشهوته وهواه بل يفعل من الأمور المخير فيها ما كان أرضى لله ورسوله حتى لو صرح الواقف بأن الناظر يفعل ما يهواه وما يراه مطلقا لم

يكن هذا الشرط صحيحا بل يكون باطلا فإنه شرط مخالف لكتاب الله ومن شرط ما ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

مسألة (59): إذا مات الموقف عليه وقد أجر الوقف .

الدعوى : أجر المستحقون الوقف على شخص ثم انقرضت الطبقة التي أجرته وطلبت الطبقة الثانية فسخ عقد الإجارة ففسخت .

تصحيح الفروع للمرداوي الإجارة مسالة 15 :

(تَنْبِيهٌ) قَوْلُهُ : وَلَوْ آجَرَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفَ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَنْفَسِخْ .

وَقِيلَ تَنْفَسِخُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ ، قَالَ الْقَاضِي : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي قَوَاعِدِهِ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَسْتَحِقُّ الْعَيْنَ بِمَكَانِهَا تَلَقِّيًا عَنْ الْوَاقِفِ بِانْقِرَاضِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى ، انْتَهَى .

وقال المرداوي في الإنصاف 418/9 مَحَلُّ الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ : إذَا كَانَ الْمُؤَجِّرُ هُوَ الْمَوْقُوف عَلَيْهِ بِأَصْلِ الِاسْتِحْقَاقِ .

فَأَمَّا إنْ كَانَ الْمُؤَجِّرُ هُوَ النَّاظِرَ الْعَامَّ ، وَمَنْ شَرَطَ لَهُ ، وَكَانَ أَجْنَبِيًّا : لَمْ تَنْفَسِخْ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ .قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَالشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُمْ .

مسألة (60): الحمل يستحق من الوقف .

الدعوى : امرأة من المستحقين للوقف طلبت تسليمها نصيب حملها من الوقف لأن والده متوقي فحكم لها به .

الإنصاف 481/10 الوقف

وَأَفْتَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِاسْتِحْقَاقِ الْحَمْلِ مِنْ الْوَقْفِ أَيْضًا

مسألة (61): تعليق الوقف على شرط .

الدعوى : رجل أوقف وقفاً ثم توفى قبل إثباته في المحكمة وتقدم أحد الورثة لإثبات الوقف فاعترض بعض الورثة بدعوى أن الوقف معلق على شرط فسئل المعترض هل تحقق الشرط فقال نعم فحكم بإثبات الوقفية .

الانصاف 484/10 الوقف

قَوْلُهُ (الرَّابِعُ : أَنْ يَقِفَ نَاجِزًا فَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ : لَمْ يَصِحَّ) .

هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقِيلَ : يَصِحُّ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ ، وَالْحَارِثِيُّ ، وَقَالَ : الصِّحَّةُ أَظْهَرُ وَنَصَرَهُ .

مسألة (62): لو شرط في الوقف الرجوع .

الدعوى : رجل تقدم بطلب إثبات وقفية عقار واشترط أنه إن أجتاح فله الرجوع عن الوقفية فتم إثبات الوقفية والشرط .

الانصاف 486/10 الوقف

لَوْ شَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَهُ ، أَوْ يَهَبَهُ ، أَوْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ : بَطَلَ الشَّرْطُ وَالْوَقْفُ فِي أَحَدِ الْأَوْجُهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ .

وَقِيلَ : يَبْطُلُ الشَّرْطُ دُونَ الْوَقْفِ ، وَهُوَ تَخْرِيجٌ مِنْ الْبَيْعِ ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَصِحُّ فِي الْكُلِّ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْفَائِقِ

مسألة (63): لو وقف على أولاده ثم أولادهم .

الدعوى : وقف على أولاده ثم أولادهم ولم يبق من أولاده إلا واحد وله أحفاد فطلبوا نصيب أبائهم فحكم لكل أبناء بنصيب والدهم .

الإنصاف 8/11 الوقف

لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّ هَذَا تَرْتِيبُ جُمْلَةٍ عَلَى مِثْلِهَا .لَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي شَيْئًا قَبْلَ انْقِرَاضِ الْأَوَّلِ .

وَقِيلَ : تَرْتِيبُ أَفْرَادٍ فَيَسْتَحِقُّ الْوَلَدُ نَصِيبَ أَبِيهِ بَعْدَهُ .فَهُوَ مِنْ تَرْتِيبِ الْأَفْرَادِ بَيْنَ كُلِّ شَخْصٍ وَأَبِيهِ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ .

قَالَ فِي الِانْتِصَارِ ، عِنْدَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ بِالْهِلَالِ : إذَا قُوبِلَ جَمْعٌ بِجَمْعٍ : اقْتَضَى مُقَابَلَةَ الْفَرْدِ مِنْهُ بِالْفَرْدِ لُغَةً .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَعَلَى هَذَا : الْأَظْهَرُ اسْتِحْقَاقُ الْوَلَدِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَبُوهُ .

وَقَالَ : الْأَظْهَرُ أَيْضًا فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدَيْهِ نِصْفَيْنِ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمَا ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمَا وَعَقِبِهِمَا بَعْدَهُمَا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ : أَنَّهُ يَنْتَقِلُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ إلَى وَلَدِهِ ، ثُمَّ وَلَدِ وَلَدِهِ .

وَقَالَ : مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوَقْفَ كَالْإِرْثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ أَخَذَ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ هُوَ : فَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ ، وَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ وَلِهَذَا : لَوْ انْتَفَتْ الشُّرُوطُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى ، أَوْ بَعْضِهِمْ : لَمْ تَحْرُمْ الثَّانِيَةُ مَعَ وُجُودِ الشُّرُوطِ فِيهِمْ إجْمَاعًا ، وَلَا فَرْقَ .

مسألة (64): بطن عن بطن .

الدعوى كالسابقة

الإنصاف 9/11 الوقف

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِيمَا إذَا قَالَ " بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ " وَلَمْ يَزِدْ شَيْئًا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ يَنْتَقِلُ إلَى وَلَدِهِ ، ثُمَّ إلَى وَلَدِ وَلَدِهِ ، وَلَا مُشَارَكَةَ انْتَهَى .

مسألة (65): إخبار الناظر وإقراره بعد العزل .

الدعوى : المدعي أستأجر وقفاً من الناظر ثم تغير الناظر وأجر المستأجر جزءاً من الوقف فأعترض عليه الناظر الجديد فذكر المدعي أنه اتفق مع الناظر السابق على ذلك عند الإجارة وصادقه الناظر السابق فحكم للمستأجر بدعواه .

الإنصاف 56/17 أدب القاضي

الثَّانِيَةُ : نَظِيرُ مَسْأَلَةِ إخْبَارِ الْحَاكِمِ فِي حَالِ الْوِلَايَةِ وَالْعَزْلِ : أَمِيرُ الْجِهَادِ ، وَأَمِينُ الصَّدَقَةِ ، وَنَاظِرُ الْوَقْفِ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ .وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ .

قَالَ فِي الِانْتِصَارِ : كُلُّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ إنْشَاءُ أَمْرٍ صَحَّ إقْرَارُهُ بِهِ .

الهبة

مسألة (66): يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه .

الدعوى : أقام المدعي على ورثة أبيه في دين كان له على أبيه يطلب سداده وقد أحضر المدعي عليهم بينة أن الأب قد أسقط الدين الذي لابنه عليه فحكم بعدم استحقاق المدعي ما جاء في دعواه .

تصحيح الفروع للمرداوي بَابُ الْهِبَة (مَسْأَلَةٌ 14)

قَوْلُهُ : وَإِنْ ثَبَتَ فَفِي مِلْكِهِ إبْرَاءَ نَفْسِهِ نَظَرٌ ، قَالَهُ الْقَاضِي ، وَذَكَر غَيْرُهُ لَا يَمْلِكُهُ ، كَإِبْرَائِهِ لِغَرِيمِهِ ، انْتَهَى

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَمْلِكُ الْأَبُ إسْقَاطَ دَيْنِ الِابْنِ عَنْ نَفْسِهِ ، انْتَهَى .

مسألة (67): إذا وهبه ليعاوضه .

الدعوى : المدعي أعطى المدعي عليه عشرين ألف ريال وسبب العطية أن المدعي عليه وعده باستخراج منحة له إلا أنه لم يستطيع أخراج المنحة فحكم عليه برد المبلغ لأنه كالمشروط لإخراج المنحة .

الإنصاف 85/11 الهبة والعطية .

لَوْ أَعْطَاهُ لِيُعَاوِضَهُ ، أَوْ لِيَقْضِيَ لَهُ بِهِ حَاجَةً ، فَلَمْ يَفِ : فَكَالشَّرْطِ .

وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

النكاح

مسألة (68): فقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح .

الدعوى: قضية فسخ فيها النكاح لعدم تكافؤ النسب .

الاختيارات 209/ فقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد .

مسألة (69): شروط النكاح قبل العقد .

الدعوى: أقامت المدعية دعوى على زوجها تطالب فيها بفسخ النكاح لمخالفة المدعى عليه الشرط الذي اتفقا عليه قبل العقد فجعل الأمر إليها فاختارت فسخ النكاح .

تصحيح الفروع للمرداوي بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ (مَسْأَلَةٌ 1) قَوْلُهُ : إذَا شَرَطْت فِي الْعَقْدِ قَالَهُ فِي الْمُحَرَّرِ ، وَقَالَ حَفِيدُهُ : أَوْ اتَّفَقَا قَبْلَهُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، انْتَهَى .

وَالَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَ عَنْهُ الزَّرْكَشِيّ : هُوَ ظَاهِرُ إطْلَاقِ الْخِرَقِيِّ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ : وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ وَقَوْلُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ وَمُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ .

(قُلْت) : وَهُوَ الصَّوَابُ ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَعَلَى هَذَا جَوَابُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِ الْحِيَلِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ وَالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ تَنَاوُلًا وَاحِدًا ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ كَمَا قَالَ الْمَجْدُ : إذَا شَرَطَ لَهَا فِي الْعَقْدِ ، قَالَ : وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ بِذَلِكَ الِاحْتِرَازُ عَمَّا شَرَطَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ .

مسألة (70): الفرق بين عيوب الفرج وغيره.

الدعوى : قدم رجل الدعوى ضد زوجته يطلب فسح النكاح وإعادة المهر بدعوى أنه وجد لها عيبين في اليد وفي الفرج فأما العيب الذي في اليد فلم ينظر في دعواه لأنه عيب ظاهر وأما العيب في الفرج فتم مخاطبة المستشفى فأفاد بأنه عيب بسيط لا يمنع الاستمتاع ولا كماله فحكم بعد الاستحقاق .

- الفروع لابن مفلح – عيوب النكاح -

وقيل لشيخنا : لم فرق بين عيوب الفرج وبين غيرها ؟ قيل : قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة ، فإن المقصود بالنكاح الوطء ، بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الأمة ، فإن الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة ، والزوج قد رضي رضا مطلقا ، وهو لم يشترط صفة ، فبانت بدونها.

مسألة (71): إذا شرط فبان بخلافه فله الفسخ .

الدعوى : المدعي خطب المدعى عليها وشرط أنها لم يسبق لها الزواج فتبين أنه سبق أن عقد عليها وطلب المدعي فسخ النكاح ورد المهر ولم يدخل بها ففسخ النكاح ورد المهر كاملاً .

الفروع مَسْأَلَةُ (7) النكاح

قَوْلُهُ : وَإِنْ شَرَطَ بِكْرًا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يثبت الْفَسْخ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ ، فَعَنْهُ : لَهُ الْفَسْخُ ، اخْتَارَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَشَيْخِنَا ، وَعَنْهُ : لا .

مسألة (72): هدايا الزوج .

الدعوى : أعطى الزوج زوجته المهر ثم بعد ذلك أهدى لها ساعة وجوال ثم فسخ النكاح فحكم برد المهر والساعة والجوال .

الاختيارات 232/

عن الإمام أحمد في ما إذا أهدى لها هدية بعد العقد فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي أن ما وهبه لها بسبب النكاح فإنه يبطل إذا زال النكاح وهذا جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة وهو أن كل من أهدي له شيء أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله .

مسألة (73): الصداق المؤجل متى يحل ؟

الدعوى : أقامت زوجه على زوجها تطلب تسليم مؤخر الصداق ولا تزال على ذمته وجرى الاطلاع على عقد النكاح فوجد أنه ينص على أن المؤخر مؤجل ولم يذكر الأجل ولم يقيد بموت ولا طلاق وامتنع الزوج من دفعه لأن المؤخر لا يكون إلا بعد الموت أو الفراق فحكم بعدم استحقاق المدعية المؤخر إلا بالموت أو الفراق .

إعلام الموقعين 81/3

الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به وإن لم يسميا أجلا بل قال الزوج مائة مقدمة ومائة مؤخرة فان المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة هذا هو الصحيح وهو منصوص أحمد فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه إذا تزوجها على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

مسألة (74): الحبس بالصداق .

الدعوى : رجل كان سجيناً بسبب الحكم عليه بدفع مهر زوجته فعجز عن السداد فأعيدت المعاملة للنظر في إعساره فأمرت بإطلاق سراحه لأن الرجل لا يسجن في صداق امرأته .

الطرق الحكمية 94/1 :

قال شيخنا رحمه الله وكذلك لم يحبس رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجا في صداق امرأته أصلا قال شيخنا رحمه الله ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصداقات المؤخرة وحبس الأزواج عليها حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من البروز والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت تدعي بصداقها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس وتبيت المرأة فيما تبيت فيه .

فإن قيل فالشرط إنما يكتبه حالا في ذمته تطالبه به متى شاءت قيل لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال وأن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر وتحبسه عليه لم يقدم على ذلك أبدا وإنما دخلوا على أن ذلك مسمى تتجمل به المرأة والمهر هو ما ساق إليها فإن قدر بينهما طلاق أو موت طالبته بذلك , وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوائدهم ولا تستقيم أمورهم إلا به والله المستعان.

مسألة (75): وجوب الجماع .

الدعوى : أدعت امرأة على زوجها أنه لا يعطيها حقها في الوطء وبسؤال نساء من أقاربها ورد الجواب بأن مثل هذه يكفيها مرة في الأسبوع أو مرتين فحكم بإلزامه بالوطء مرة أو مرتين في الأسبوع .

روضة المحبين لابن القيم 215/1 – 217 :

وقد اختلف الفقهاء هل يجب على الزوج مجامعة امرأته فقالت طائفة لا يجب عليه ذلك وقالت طائفة يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة وقالت طائفة ثالثة يجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة وقالت طائفة أخرى بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشرها بالمعروف فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد قالوا وعليه أن يشبعها وطئا إذا أمكنه ذلك كما عليه أن يشبعها قوتا وكان شيخنا رحمه الله تعالى يرجح هذا القول ويختاره .

وقال الشيخ في الفتاوى المصرية 97/4 :

الصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر بل المرجع في ذلك إلى العرف كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } في مثل قوله صلى الله عليه و سلم لهند : [خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] فإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك بإجتهاده كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات متعددة ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق فهو كتقدير الشافعي النفقة إذ كلاهما مما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار .

مسألة (76): إذا قالت أن لها زوجاً وقد طلقها.

الدعوى : جاءت امرأة هندية تطلب العقد لها بالزواج من رجل مسلم وكانت غير مسلمة ثم أسلمت وقالت إنه كان لها زوج وقد طلقها قبل إسلامها فجرى عقد النكاح لها .

الاختيارات 275/

المرأة إذا ذكرت انه كان لها زوج فطلقها وانقضت عدتها فإنه يجوز تزوجها وتزويجها وان لم يثبت انه طلقها ولا يقال إن ثبوت إقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله والمسألة هنا فيما إذا ادعت انه تزوجها من أصابها وطلقها ولم تعينه فإن النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته إليه فإنه لا يكون إقرارا بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني .

مسألة (77): متى تصير المرأة فراشا ؟

الدعوى : أقامت امرأة دعوى تطلب فيها إثبات نسب مولودها إلى زوجها الذي طلقها وبسؤال المدعي عليه قال صحيح إنني قد تزوجت بها لكني لم ادخل بها وقد طلقتها بعد العقد مباشرة وبسؤال المدعية عن جواب المدعى عليه قالت ما ذكره صحيح وجرى سؤال المدعية كيف يكون الولد منه وهو لم يجامعها ؟ فلم تجب فصرف النظر عن دعواها .

زاد المعاد لابن القيم 372/5 متى تصير المرأة فراشا ؟

واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس وهذا مذهب أبي حنيفة .

والثاني : أنه العقد مع إمكان الوطء وهذا مذهب الشافعي وأحمد

والثالث : أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : إن أحمد أشار إليه في رواية حرب فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به وإلا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد ؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم .

مسألة (78): مقدار تربص امرأة المفقود .

الدعوى : تقدمت امرأة تطلب الفسخ من زوجها الغائب وقدمت البينة على أنه غائب من أكثر من ست سنوات وذكرت أنها أعتدت بعد الأربع سنوات فحكم بإثبات الغيبة وانفساخ النكاح وانتهاء العدة .

الاختيارات 281/ الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد .

مسألة (79): من أسلمت وزوجها كافر .

الدعوى:وردت أوراق رسمية من الجهة المختصة لاثبات إسلام امرأة ممرضة في إحدى المستشفيات وزوجها يعمل معها وهو نصراني وعند حضورها واثبات إسلامها سألت عن العدة فأفهمت بأن لها التربص والاختيار فإن شاءت فسخ النكاح حالاً وإن شاءت انتظرت إسلام زوجها وأفهمت بعدم قربانه ما دام كافراً فاختارت التربص .

أحكام أهل الذمة لابن القيم 246/2

عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه وعبدالله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني بل تنتظر وتتربص فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين فهذا قول سادس وهو أصح المذاهب في هذه المسألة وعليه تدل السنة وهو اختيار شيخ الإسلام .

مسألة (80): من صور العضل شدة الولي .

الدعوى: أقامت امرأة دعوى على أبيها تطلب فسخ ولايته في النكاح لأنه عضلها لشدته ومنعه الخطاب فثبت ذلك فحكم بنزع الولاية منه.

الإنصاف 288/12 النكاح

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ صُوَرِ الْعَضْلِ : إذَا امْتَنَعَ الْخُطَّابُ مِنْ خِطْبَتِهَا ، لِشِدَّةِ الْوَلِيِّ .

مسألة (81): إذا فات شرط الزوج أو الزوجة .

الدعوى : نظرت دعوى بين زوجين وذكرت الزوجة بأنها اشترطت على زوجها عند العقد ألا يكون سبق له الطلاق ثم تبين أنه قد تزوج وطلق , وكان المهر سبعون ألفاً مستلمه وطلبت الزوجة الفرق بين مهر من سبق له الطلاق ومن لم يسبق فجرى سؤال أهل الخبرة عن مقدار الفرق بين مهر المطلق وغير المطلق فأفادوا أن الفرق أربعون ألف ريال فحكم بإلزام المدعي عليه بهذا الفرق .

الإنصاف 471/12 النكاح

قَوْلُهُ (فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ فَسَخَ بَعْدَهُ : فَلَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّى) .هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ .وَقِيلَ : عَنْهُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَقِيلَ : يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِشَرْطٍ أَوْ عَيْبٍ قَدِيمٍ لَا بِمَا إذَا حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ . قُلْت : وَهُوَ قَوِيٌّ .

وَقِيلَ : فِي فَسْخِ الزَّوْجِ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ ، أَوْ بِشَرْطٍ : يُنْسَبُ قَدْرُ نَقْصِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، لِأَجْلِ ذَلِكَ إلَى مَهْرِ الْمِثْلِ كَامِلًا فَيَسْقُطُ مِنْ الْمُسَمَّى بِنِسْبَتِهِ ، فَسَخَ أَوْ أَمْضَى .

وَقَاسَهُ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ عَلَى الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ . وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

قُلْت : وَفِيهِ قُوَّةٌ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا : وَكَذَلِكَ إنْ ظَهَرَ الزَّوْجُ مَعِيبًا فَلِلزَّوْجَةِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِنَقْصِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَكَذَا فِي فَوَاتِ شَرْطِهَا

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ مِثْلَهُ فِي الْغَبْنِ فِي الْبَيْعِ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ .

مسألة (82): إذا علق طلاقها على فعلها ففعلت فلا مهر لها .

الدعوى : أقام المدعي دعوى على زوجته التي لم يدخل بها يطلب فيها المهر لأنه قد علق طلاقها على منعها من حضور حفل زواج فحضرت فحكم له بالمهر .

الإنصاف 84/13 الصداق

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ وَكَانَتْ الصِّفَةُ مِنْ فِعْلِهَا الَّذِي لَهَا مِنْهُ بُدٌّ ، وَفَعَلَتْهُ : فَلَا مَهْرَ لَهَا .

وَقَوَّاهُ صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ .

مسألة (83): إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق .

الدعوى: اختلف الزوجان بعد الدخول في قدر الصداق فأقيمت دعوى في ذلك فطلب من الزوج الحلف بقدر المهر فحلف فحكم بقوله .

الإنصاف 98/13 الصداق

قَوْلُهُ (وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ، مَعَ يَمِينِهِ) وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَنْهُ : يَتَحَالَفَانِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَتَخَرَّجُ لَنَا قَوْلٌ كَقَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : إنْ كَانَ الِاخْتِلَافُ قَبْلَ الدُّخُولِ : تَحَالَفَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ .

الطلاق

مسألة (84): اتهم زوجته وطلقها فبانت بخلافه علل أو لم يعلل .

الدعوى : رجل طلق زوجته على سبب ظنه ثم تبين أن هذا السبب غير صحيح وأنه أخطأ في ظنه فحكم بان الطلاق لم يوافق محله وان المرأة زوجته .

مختصر الفتاوى المصرية 546/

إذا اتهم زوجته وقال أنت أخذت الفضة ثم قال أنت طالق ثلاثا ثم وجد أنها لم تكن أخذت شيئا فذكر انه هو أخذها وان كان قد نوى أنت طالق إن كنت أخذتيها فلا حنث عليه وإن اعتقد أنها أخذتها فطلقها لأجل ذلك ثم تبين أنها لم تأخذها ففيه نزاع الأظهر انه لا يقع وكذلك لو نقل عنها أنها فعلت فاحشة فطلقها ينوي أنها طالق لأجل ما فعلت فبان أنها لم تفعل فلا حنث وان كان لم ينو ولكن السبب ذلك ففيه نزاع فلا بد من اعتبار لفظ الحالف ونيته وسبب يمينه .

إعلام الموقعين 90/4

إذا علل الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها فمذهب احمد انه لا يقع بها الطلاق وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضى قواعد الأئمة غيره .

إعلام الموقعين 91/4

الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط فظن أن الشرط قد وقع فقال اذهبي فأنت طالق وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان أن الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق ونص على ذلك شيخنا قدس الله روحه .

الخلع

مسألة (85):إذا ادعت المرأة الكره فهل يجبر الزوج على المخالعة أم لا؟

الدعوى: ادعت امرأة على زوجها تطلب فسخ النكاح بسبب أنها تكرهه فقط ولم تذكر سبباً غيره وقد أمضت معه أكثر من خمسة وعشرين سنة فحكم بصرف النظر عن دعواها.

قال شيخ الإسلام في مختصر الفتاوى كتاب عشرة النساء والخلع:

إذا أبغضته هي وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك فإن فعل وإلا أمرت المرأة أن تصبر إذا لم يكن هناك ما يبح الفسخ .

مسألة (86): عدة المختلعة .

الدعوى: في قضية خلع جرى إفهام المدعية بأن عليها العدة حيضة واحدة وبعد بعث المعاملة لمحكمة التمييز لوحظ على هذا الإفهام بأن العدة ثلاثة قروء فأجبت بكلام الشيخ .

الاختيارات 282/ المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضه واحده وهو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك وأومأ إليه أحمد في رواية صالح وكذلك المطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة .

مسألة (87): الخلع بلا عوض .

الدعوى : دعوى في ضمنها مسألة صحة الخلع بلا عوض هل يثبت أولا فحكم بوجوب الخلع بعوض وأنه لا يصح بلا عوض.

زاد المعاد 598/5

إنما يجوز أحمد في إحدى الروايتين الخلع بلا عوض إذا كان طلاقا فأما إذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله قال : ولو جاز هذا لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن ينقص عدد الطلاق ويكون الأمر إليهما إذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلاها وإن أرادا لم يجعلاها من الثلاث ويلزم من هذا إذا قالت : فادني بلا طلاق أن يبينها بلا طلاق ويكون مخيرا إذا سألته إن شاء أن يجعله رجعيا وإن شاء أن يجعله بائنا وهذا ممتنع .

مسألة (88): الإقالة في الخلع.

الدعوى : امرأة خالعت زوجها فحكم بالخلع بينهما ثم بعد ذلك رجعا عنه وأقال كل منهما الآخر ورغب كل منهما في العودة فحكم بصحة الإقالة وأنها زوجته.

الإنصاف 265/13 الخلع

نَقَلَ الْجِرَاحِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْفُرُوعِ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْمَجْدِ يُوسُفَ نَقَلَ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ قَالَ : تَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي الْخُلْعِ وَفِي عِوَضِهِ كَالْبَيْعِ وَثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا كَهُمَا فِي غَالِبِ أَحْكَامِهِمَا مِنْ عَدَمِ تَعْلِيقِهِمَا ، وَاشْتِرَاطِ الْعِوَضِ ، وَالْمَجْلِسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقِيَاسُهُ الطَّلَاقُ بِعِوَضٍ . وَأَنَّهُ إنْ أُرِيدَ بِهِ أَنْ تَبْطُلَ الْبَيْنُونَةُ ، أَوَالطَّلَاقُ : فَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ .كَمَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ فِيهِ صَاحِبُ الْفُرُوعِ فِي غَيْرِهِ .

وَقَالَ لَهُ فِي بَعْضِ مُنَاظَرَاتِهِ : إنَّك أَخْطَأْت فِي النَّقْلِ عَنْ شَيْخِنَا الْمَذْكُورِ .

مسألة (89): البائن إذا أراد الزوج إسكانها والنفقة عليها تحصينا لفراشه فهل يلزمها.

الدعوى : رجل فارق زوجته وطلب الزوج منها أن تسكن في البيت الذي كانت تسكنه قبل الفرقة هي والأولاد لأنها ليس لها بيت تسكنه ولأنه حكم لها بحضانة الأولاد واستعد المدعي بالنفقة عليها فرفضت فحكم بإلزامها بالسكن هي والأولاد في المنزل ذاته .

الإنصاف 14/ 327

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْمَبْتُوتَةُ : فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ) .

إذَا أَرَادَ زَوْجُ الْبَائِنِ إسْكَانُهَا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، مِمَّا يَصْلُحُ لَهَا تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ : لَزِمَهَا ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ نَفَقَتُهَا كَالْمُعْتَدَّةِ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ لِعِتْقٍ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي الْفُرُوع : وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ : لَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِلا فَلا .

الرجعة

مسألة (90): لا تصح الرجعة مع الكتمان .

الدعوى: رجل طلق زوجته ثم تزوجت ثم بعد ذلك جاء وادعى انه راجعها في العدة وانه اشهد على ذلك ولم يخبرها بالرجوع فحكم بعدم صحة الرجعة .

الاختيارات 273/

ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في الشافي وروى عن أبي طالب قال سألت احمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها .

النفقات

مسألة (91): النشوز يسقط النفقة .

الدعوى: امرأة طالبت بفسخ النكاح وفي ضمن دعواها طالبت بالنفقة الماضية فامتنع الزوج من النفقة بحجة أنها هي التي خرجت من المنزل دون إذنه وصادقت هي على ذلك فحكم بعدم استحقاقها للنفقة من حين خروجها لأن خروجها بلا سبب منه .

مجموع الفتاوى 76/34 النشوز يسقط النفقة :

قال رحمه الله إذا نشزت المرأة أو خرجت من دار الزوج بلا إذن فلا نفقة لها ولا كسوة.

مسألة (92): دعوى المرأة أن زوجها لا ينفق عليها .

الدعوى:امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق عليها مدة اثنين وعشرين سنة فلم يكن لها بينة وحلف المدعي عليه على عدم صحة دعواها فحكم بصرف النظر .

مجموع الفتاوى 82-77/34 :

دعوى المرأة أن زوجها لم ينفق عليها في المدة الماضية وهي في بيته :

قال رحمه الله إذا ادعت المرأة أن زوجها لم ينفق عليها في الماضي وهي في بيته فالقول قوله وهذا الذي عليه الأكثر لأوجه :

1 ـ أن ذلك لم يقبل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ولو قبل لتوفرت همم النساء على الدعوى به

2 ـ أنه لو كان القول قولها لاحتاج الرجل إلى الأشهاد كلما أنفق عليها وهذا لم يفعل في عهد السلف .

3ـ أن الإشهاد على ذلك متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه بل هو بدعة وحرج على المسلمين واتباع لغير سبيلهم .

4ـ أن النفقة لا يجب تمليكها بل يطعمها ويكسوها والزوج له ولاية الإنفاق وهو مؤتمن على المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم " أخذتموهن بأمانة الله " فإذا كان مؤتمنا عليها وله الولاية عليها كان القول قوله فيما أؤتمن عليه وولي عليه كولي اليتيم .

5ـ أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين والعادة الجارية أن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجري الأمر على العادة .

6ـ أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي إما من الزوج وإما من غيره والأصل عدم غيره فيكون منه لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم .

وهذه المعاني من تدبرها تبين له سر هذه المسألة فإن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي فيه من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد وهو يؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة ثم تدعي نفقة خمسين سنة وكسوتها وتدعي أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها في هذه المدة شيئا وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعا وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان والظلم والعدوان .

مسألة (93): تعذر النفقة سبب للفسخ .

الدعوى : قدمت المدعية دعوى تطالب بفسخ النكاح بسبب عجز زوجها المدعي عليه عن النفقة وثبت عجزه عن النفقة فحكم بفسخ النكاح .

مجموع الفتاوى 92/34 تعذر النفقة سبب للفسخ :

قال رحمه الله إذا تعذرت النفقة من جهة الزوج فللمرأة فسخ النكاح .

مسألة (94): من أنفق على ولد غيره فهل له الرجوع ؟

الدعوى : أقام المدعي على المدعي عليه دعوى يطالبه بدفع النفقة التي أنفقها على أولاده وقت سجنه وبسؤال المدعي هل أستأذن المدعى عليه في النفقة ؟ فقال: لا, و بسؤاله هل المدعي عليه يستطيع النفقة فقال: لا فحكم بعدم استحقاق المدعي لما جاء في دعواه لأن المدعى عليه عاجز عن النفقة ولم يأذن له في النفقة .

مجموع الفتاوى 103/34 من أنفق على ولد غيره فهل له الرجوع ؟

قال رحمه الله إذا كان الرجل عاجزا عن النفقة فأنفق غيره على أولاده بغير إذنه فلا رجوع له عليه بغير نزاع بين العلماء وإنما النزاع إذا كانت النفقة واجبة على الأب ومع العجز عنها فلا تجب عليه .

الحضانة

مسألة (95): ليس للشارع نص في تقديم أحد الأبوين مطلقا.

الدعوى : طلب الأب حضانة طفل عمره سنتان وطلبت الأم الحكم لها بالحضانة فحكم للأم .

مجموع الفتاوى 34/111-132 وجامع الرسائل المجموعة الثالثة قاعدة في حضانة الولد 414 :

- الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقا والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا و في حضانة الصغير بالنسبة للذكر عن أحمد ثلاث روايات الأولى للأب والثانية للأم والثالثة يخير وأما الأنثى فعنه روايتان الأولى أنها للأب والثانية أنها للأم ولا تخير .

- ولا يمكن أن يقال كل أب فهو أصلح للميز من الأم ولا كل أم فهي أصلح من الأب بل تارة هذا وتارة هذا بخلاف الصغير فإن الأم أصلح له من الأب لأن النساء أوثق بالصغير وأخبر وارحم وأصبر فتعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع.

مسألة (96): النساء أحق بالحضانة .

الدعوى: طفل تداعى عمه وعمته وخالته كل منهم يطلب الحكم له بالحضانة فحكم للعمة .

- والنساء أحق بالحضانة لكونهن أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فتقدم أم الأب على أب الأب والأخوات على الإخوة والعمات على الأعمام والخالات على الأخوال .

مسألة (97): قرابة الأب مقدمة على قرابة الأم .

الدعوى: كالدعوى السابقة .

- وقرابة الأب نساء العصبة مقدمات على قرابة الأم فأم الأب مقدمة على أم الأم والعمة مقدمة على الخالة وخالة الأب مقدمة على خالة الأم ومجموع أصول الشرع تقدم أقارب الأب ولم يقدم قرابة الأم في حكم من الأحكام فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة والمعقول .

مسألة (98): لا حضانة لفاسق .

الدعوى: امرأة طلبت حضانة ابنتها البالغة ست سنوات والمدعية حكم عليها في قضية غير أخلاقية فصرف النظر عن دعواها وحكم بالحضانة للأب .

- ولا حضانة لفاسق .

الرضاع

مسألة (99): رضاع الكبير .

الدعوى: امرأة جاءت تطلب إقامتها ولية على صبي لقيط أرضعته وهو ابن خمس سنين فصدر صك بإثبات الولاية ثم جاءت بعد ذلك تطلب إثبات انه ابن لها من الرضاع لأجل المحرميه فصدر صك بأنه ابن لها من الرضاع.

زاد المعاد لابن القيم 527/5 رضاع الكبير

حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق .

مسألة (100): الرضاع إلى الفطام .

الدعوى: تقدم رجل يطلب تسليم زوجته فأجابته بأنه أخ لها من الرضاع حيث أرضعتهما امرأة واحدة فزعم المدعي أنه ارتضع من تلك المرأة وهو في السنة الثالثة فسألت أم الزوج فقالت إنني لا أفطم أولادي إلا بعد الثالثة أي أنه حال رضاعه كان قبل الفطام فحكم بفسخ النكاح .

الإنصاف 356/14 الرضاع

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : ثُبُوتَ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ إلَى الْفِطَامِ وَلَوْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، أَوْ قَبْلَهُمَا . فَأَنَاطَ الْحُكْمَ بِالْفِطَامِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُ .

الفرائض

مسألة (101): الإخوة لا يحجبون الأم إلا إذا كانوا وارثين .

الدعوى : شخص غير سعودي توفى ولده بحادث فورثه هو ووالدته وصدر صك من بلادهم يثبت انحصار الإرث في الأبوين وأن للأب الثلثين وللأم الثلث وله جمع من الإخوة ثم قدم الأب دعوى يطالب المتسبب بوفاة ولده بالدية فحكم للورثة كل حسب نصيبه في صك حصر الورثة .

الفتاوى الكبرى 446/5

والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث .

مسألة (102): ميراث اللقيط .

الدعوى : توفى رضيع لقيط وهو في حضانة ملتقطته وكان قد وهب اللقيط في حياته مال فتقدمت الملتقطة إلى المحكمة لاستلام المال باعتبار أن الوارث هو بيت المال فأفهمت بان المال لها باعتبارها ملتقط .

الإنصاف 435/10 باب اللقيط

قَوْلُهُ (وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ وَدِيَتُهُ إنْ قُتِلَ : لِبَيْتِ الْمَالِ) .

هَذَا الْمَذْهَبُ .وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي الْإِرْشَادِ : أَنَّ بَعْضَ شُيُوخِهِ حَكَى رِوَايَةً عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ الْمُلْتَقِطَ يَرِثُهُ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَصَرَهُ .وَصَاحِبُ الْفَائِقِ . قَالَ الْحَارِثِيُّ : وَهُوَ الْحَقُّ .

مسألة (103): توريث المسلم من الكافر .

الدعوى : وقع حادث مروري فتوفي أحد أخوين وكان غير مسلم والثاني مسلم أسلم حديثاً, وعند إصدار صك حصر الورثة ذكر من ضمن الورثة الأخ المسلم .

أحكام أهل الذمة لابن القيم 853/2 فصل ذكر الخلاف في توريث المسلم من الكافر :

وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم

وقالت طائفة منهم بل يرث المسلمُ الكافر دون العكس وهذا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبدالله بن مغفل ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهويه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قالوا نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا

وقال فيه 872/2 :

قال شيخنا : والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم والقتال عنهم وحفظ دمائهم وأموالهم وفداء أسراهم فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم فهم أولى بميراثهم من الكفار

والذين منعوا الميراث قالوا مبناه على الموالاة وهي منقطعة بين المسلم والكافر فأجابهم الآخرون بأنه ليس مبناه على الموالاة الباطنة التي توجب الثواب في الآخرة فإنه ثابت بين المسلمين وبين أعظم أعدائهم وهم المنافقون الذين قال الله فيهم هم العدو فاحذرهم

فولاية القلوب ليست هي المشروطة في الميراث وإنما هو بالتناصر والمسلمون ينصرون أهل الذمة فيرثونهم ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم والله أعلم

القصاص

مسألة (104): إذا اتفق الكبار من الورثة على القتل قتل .

الدعوى: أقام ورثة قتيل دعوى يطلبون القصاص من قاتل مورثهم وكان فيها صغار والقضية نظرت من ثلاثة قضاة ورأيت عدم تأجيل القصاص حتى بلوغ الصغار لعدم الدليل على التأجيل .

مجموع الفتاوى 34/139-140 :

إذا كان المقتول له ورثة كبار وصغار فاتفق الكبار على قتل القاتل فلهم ذلك عند أكثر العلماء وكذلك إذا وافق ولي الصغير على القتل مع الكبار قتل .

مسألة (105): جماعة قتلوا رجلاً ولا يعلم أيهم قتله .

الدعوى:حصلت مضاربة بين مجموعتين فقتل أحدهم فجاء أولياء الدم يطالبون بالقصاص من أحدهم وأنه هو من قتل مورثهم وليس لهم بينه على أنه هو القاتل ونظرت القضية من ثلاثة قضاة فرأيت أنا الحكم لهم بأيمانهم قسامة .

مجموع الفتاوى 34/142 :

جماعة قتلوا رجلا ولا يعلم أيهم قتله :

قال رحمه الله إذا قامت البينة على من قتله واحدا أو أكثر فللأولياء قتلهم كلهم أو بعضهم وإن لم يعلم أين القاتل فلأولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم.

مسألة (106): قتل الولد لوالده .

الدعوى:قتل ابن والده فأقيمت الدعوى من المدعي العام بطلب قتله تعزيراً فحكم بصرف النظر عن الدعوى وأنه ليس فيها إلا القصاص .

مجموع الفتاوى 34/143 قتل الولد لوالده :

قال رحمه الله فيه القصاص لأولياء الدم سوى القاتل وليس للسلطان حق لا في دمه ولا في ماله بل الحق للورثة إن شاؤا قتلوا أو لا وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

مسألة (107): قتل الجد أبي الأم بولد ابنته .

الدعوى : قتل الجد أبو الأم ابن بنته فطالب الورثة بالقصاص ونظرت القضية من ثلاث قضاه وقد رأيت الحكم بالقصاص لأن النص في الوالد فقط .

الفتاوى الكبرى5/521 :

والسنة إنما جاءت لا يقتل والد بولد فإلحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد.

مسألة (108): القصاص في اللطمة والضربة.

الدعوى أقام المدعي دعوى على المدعى عليه يدعي بأنه ضربه على وجهه وثبت ذلك فحكم بأن له القصاص في ضربه كما ضربه .

مجموع الفتاوى 34/162 القصاص في اللطمة والضربة ونحوها :

قال رحمه الله : القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك هو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين وهو المنصوص عن أحمد وقد مضت به السنة ويدل له قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) , وأما القول بأن المماثلة متعذرة هنا فيقال لا بد لهذه الجناية من عقوبة إما قصاص وإما تعزير فإذا جاز أن يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أو لا وأحرى والضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريبا منها كان هذا أقرب إلى العدل من ضربه بالسوط فالذي يمنع القصاص خوفا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلما مما فر منه .

مسألة (109): القود من القاتل بعينه .

الدعوى: رجل أصاب طائراً وقد اعترف أنه قتله بعينه فحكم عليه بالضمان .

مدارج السالكين402/1 :

فإن قيل فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه ؟

قيل إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية وإن تعمد وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول وأما قتله بالسيف قصاصا فلا لأن هذا ليس مما يقتل غالبا ولا هو مماثل لجنايته

وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية قدس الله روحه عن القتل بالحال هل يوجب القصاص ؟ فقال للولي أن يقتله بالحال كما قتل به .

مسألة (110): القصاص في المال .

الدعوى: أقام المدعي دعوى على المدعى عليه يدعي فيها أنه أتلف خيمة له وثبت ذلك فطلب أن يقوم بإتلاف خيمته كما فعل به فحكم له بذلك .

الإنصاف 115/10 الغصب :

الثَّانِيَةُ : لا قِصَاصَ فِي الْمَالِ مِثْلُ شَقِّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ .

وَنَقَلَ إسْمَاعِيلُ ، وَمُوسَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَالشَّالَنْجِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ .

وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى .

مسألة (111): سقوط الدية بموت القاتل .

الدعوى : حكم على رجل بالقتل قصاصاً وأثناء سجنه مات بحريق فجاء أولياء الدم يطالبون بالدية فحكم بصرف النظر لعدم الاستحقاق.

الإنصاف 77/15 العفو عن القصاص :

قَوْلُهُ (وَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ) وَكَذَا لَوْ قُتِلَ .

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ ، نَصَّ عَلَيْهِ , وَقِيلَ : تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ .

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَقَتْلِهِ .وَخَرَّجَهُ وَجْهًا وَسَوَاءٌ كَانَ مُعْسِرًا ، أَوْ مُوسِرًا .وَسَوَاءٌ قُلْنَا : الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ عَيْنًا ، أَوْ الْوَاجِبُ : أَحَدُ شَيْئَيْنِ .

مسألة (112): الدال على المقتول يلزمه القود .

الدعوى: حدثت مضاربة بين شخصين فهرب أحدهما واختفى في مكان يستره عن الآخر فجاء شخص ثالث وقام بالدلالة على مكان اختفائه وهو يرى ذلك الشخص يحمل سكيناً ويهدد بالقتل ومع ذلك دله عليه فجاء فقتله وهرب القاتل واختفى فجيء بالدال وحقق معه فقال إنني لم أقتل وإنما أخبرته بمكان اختفائه ونظرت القضية من ثلاثة قضاة فرأيت قتل الدال .

مطالب أولي النهى _ في كتاب الجنايات صور القتل العمد :

(فَرْعٌ : اخْتَارَ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ (أَنَّ الدَّالَّ) عَلَى الْمَقْتُولِ لِيُقْتَلَ ظُلْمًا (يَلْزَمُهُ الْقَوَدُ إنْ تَعَمَّدَ) ، وَعَلِمَ الْحَالَ ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ : إذَا تَعَذَّرَ تَضْمِينُ الْمُبَاشِرِ ، وَإِلا فَهُوَ الْأَصْلُ (وَإِلا) يَتَعَمَّدْ الدَّالُّ فَعَلَيْهِ (الدِّيَةُ)

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَيْضًا (أَنَّ الْآمِرَ) بِالْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ (لَا يَرِثُ) مِنْ الْمَقْتُولِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ لَهُ تَسَبُّبًا فِي الْقَتْلِ .

مسألة (113): القصاص في الجراح.

الدعوى: حصلت مضاربة بين شخصين وحصلت جراح بعضها موضحة وبعضها دون ذلك فحكم على المعتدي بالقصاص في الجراحات بعد سؤال أهل الخبرة عن إمكان الإستيفاء بغير حيف .

الانصاف 90/15 باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس :

وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ : إذَا قَتَلَهُ بِعَصًا ، أَوْ خَنَقَهُ ، أَوْ شَدَخَ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ : يُقْتَلُ بِمِثْلِ الَّذِي قَتَلَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ . وَنَقَلَ أَيْضًا : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْجِرَاحِ وَالْكَسْرِ ، يُقْدَرُ عَلَى الاقْتِصَاصِ ، يُقْتَصُّ مِنْهُ لِلأَخْبَارِ ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ : ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

الزنا

مسألة (114): إذا زنى الذمي بمسلمة قتل .

الدعوى : نصراني زنى بمسلمة فطلب المدعي العام إقامة حد الزاني المحصن فصرف النظر عن الدعوى ونظرت القضية من ثلاثة قضاة فرأيت قتله .

الاختيارات 295/ إذا زنى الذمي بالمسلمة قتل ولا يصرف عنه القتل بإسلامه ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضته واشتهاره .

مسألة(115) : الشهادة على الذمي بالزنا .

الدعوى : أقام شخص نصراني على مسلم دعوى يطالبه بإقامة حد القذف عليه لأنه اتهمه بالزنا فقال المدعي عليه لدي شاهدان يشهدان عليه بالزنا فجاء الشاهدان فشهدا انه له علاقة مع امرأة تدخل عليه وأنه رئي معها في غرفته الخاصة وأن تلك المرأة كانت تحدث النساء بأن الرجل قد زنا بها وأن هذا الأمر مشتهر ومعروف بينهم علماً أن المدعي والمدعى عليه والشاهدين يعملون في مكان واحد فصرف النظر عن دعواه ورأيت أن يحال النظر للمحكمة العامة للنظر في قتله .

مطالب أولي النهى 267/7

(وَلا يُعْتَبَرُ فِي زِنَاهُ) ، أَيْ : الذِّمِّيِّ مِنْ حَيْثُ نَقْضُ الْعَهْدِ (أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمُسْلِمِ بَلْ يَكْفِي الاسْتِفَاضَةُ) ، وَالاشْتِهَارُ ، (قَالَهُ الشَّيْخُ) تَقِيُّ الدِّينِ .

حد المسكر

مسألة (116): إقامة الحد بالرائحة والقيء .

الدعوى: أقام المدعي العام دعوى يطالب فيها بإقامة حد السكر على المدعي عليه وأستشهد بأعضاء الهيئة الذين شهدوا بأنهم وجدوا من المدعي عليه رائحة المسكر من نوع العرق فحكم عليه بالحد .

مجموع الفتاوى 339/28 إقامة حد المسكر بالرائحة والقيء :

قال رحمه الله والحد واجب إذا قامت البينة أو اعترف الشارب فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر أو شربها جاهلا بها أو مكرها ونحو ذلك وقيل بل يجلد إذا عُرف أن ذلك مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان و علي وابن مسعود وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يصلح عليه الناس و هو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما

والحشيشة يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر بل هي شر من الخمر .

مسألة (117): قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

الدعوى:ثبت على شخص شرب الخمر أكثر من سبع مرات فحكم بإقامة حد المسكر وأنه يستحق القتل تعزيراً فصدق الحكم من محكمة التمييز ثم أحيل نظر دعوى القتل إلى المحكمة العامة .

الاختيارات 299/ يقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه لأن القصد دفع الفساد .

مسألة (118): الزيادة على الأربعين في الحد .

الدعوى : أقيمت دعوى على شارب خمر كبير في السن وظهرت عليه آثار التوبة فحكم بإقامة الحد عليه بجلده أربعين جلدة استدلالاً بالأحاديث .

الانصاف 441/15 باب حد المسكر :

قَوْلُهُ (وَمَنْ شَرِبَهُ مُخْتَارًا ، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا : فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً) . هَذَا الْمَذْهَبُ وَعَنْهُ : أَرْبَعُونَ

وَجَوَّزَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ الثَّمَانِينَ لِلْمَصْلَحَةِ ، وَقَالَ : هِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ .

فَالزِّيَادَةُ عِنْدَهُ عَلَى الأَرْبَعِينَ إلَى الثَّمَانِينَ : لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الإطْلَاقِ ، وَلا مُحَرَّمَةً عَلَى الإطْلَاقِ بَلْ يُرْجَعُ فِيهَا إلَى اجْتِهَادِ الإمَامِ . كَمَا جَوَّزْنَا لَهُ الاجْتِهَادَ فِي صِفَةِ الضَّرْبِ فِيهِ : بِالْجَرِيدِ ، وَالنِّعَالِ ، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ بِخِلافِ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ قُلْت : وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

السرقة

مسألة (119): تضعيف الغرامة على من سرق من غير حرز .

الدعوى:المدعى عليه سرق الغنم من غير حرز فضعفت عليه قيمة الغنم .

مجموع الفتاوى 119/28-331-332 تضعيف الغرامة على من سرق من غير حرز :

قال رحمه الله : من سرق من غير حرز وجب عليه التعزير وغرامة ضعف ثمن المسروق قال به أحمد وغيره وعليه عمل الخلفاء الراشدين وأدلة ذلك :

1/ حديث رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا قطع في ثمر ولا كثر" والكثر جمار النخل رواه أهل السنن .

2/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينه يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث وفيه فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال " فيها ثمنها مرتين وضرب نكال " وفيه قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ من أكمامها قال من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال رواه أهل السنن .

3/ قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها .

4/ أضعف عمر رضي الله عنه الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع .

مسألة (120): دم السارق هدر .

الدعوى : سارق الغنم وأثناء هربه لحقه صاحب الغنم لإيقافه فرفض فأطلق عليه النار فأصابه في كتفه ثم جاء السارق يطالب بالإصابة فحكم بصرف النظر عن دعواه لأن دمه هدر .

مجموع الفتاوى 334/30 دم السارق هدر :

قال رحمه الله إذا ضرب المسروق منه السارق بالسيف فقتله لاسترداد المسروق فلا يلزمه شيء وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل داره لص فقام إليه بالسيف فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف وفي الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد .

مسألة (121): هل مطالبة المسروق منه شرط للقطع .

الدعوى : أقيمت دعوى ضد سارق ولم يكن صاحب المال قد طالب بماله المسروق منه فرأى المشاركون في نظر الدعوى صرف النظر عن إقامة الحد حتى يحضر صاحب المال المسروق ويطالب به ورأيت أن تسمع الدعوى ولو لم يحضر صاحب المال بناء على أمرين:

أولاً: لا دليل على اشتراط المطالبة .

ثانياً: أن ولي الأمر أوكل إلى الشرطة أمر القبض وإحضار السارقين إلى من ينوب عنه في الحكم فلا مانع من سماع الدعوى ضد المدعي عليه، وإقامة الحد لا يسقطها إلا عفو المسروق منه قبل بلوغها الإمام وهنا لم يتحقق ذلك .

الإنصاف 22/16 القطع في السرقة

قَوْلُهُ (السَّابِعُ : مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ) .

هَذَا الْمَذْهَبُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخِلافِ : لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ قَوِيٌّ ، عَمَلا بِإِطْلَاقِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالأَحَادِيثِ .

مسألة (122): قتل السارق في المرة الرابعة .

الدعوى : رجل له سوابق في السرقة وقبض عليه في قضية سرقة للمرة الحادية عشر فرأيت الحكم عليه بالقتل لأنه لم يرتدع بالأحكام السابقة .

الإنصاف 25/16 القطع في السرقة

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَقِيَاسُ قَوْلِ شَيْخِنَا يَعْنِي بِهِ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ السَّارِقَ كَالشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ عِنْدَهُ إذَا لَمْ يَتُبْ بِدُونِهِ .انْتَهَى قُلْت : بَلْ هَذَا أَوْلَى عِنْدَهُ ، وَضَرَرُهُ أَعَمُّ .

الحرابة

مسألة (123):من قتل لأجل المال قتل .

الدعوى :قتل رجل صاحب سيارة واستولى على سيارته وذهب وباعها ثم أقيمت الدعوى عليه بطلب إقامة حد الحرابة فحكم عيه بحد الحرابة رغم تنازل الورثة لأنه قتل لأجل المال .

مجموع الفتاوى 100/28 الذي يقتل شخصا لأجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء وليس لورثة المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص مثل خصومة بينهما فإن هذا حق لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين

مسألة (124): المحاربون في البنيان .

الدعوى: أقام المدعي العام دعوى يطالب بإقامة حد الحرابة على شخصين اختطفا سائق أجره وسلبا ما معه من نقود تحت تهديد السلاح داخل المدينة فحكم بثبوت الحرابة وقتلهما.

مجموع الفتاوى 315/28-316 المحاربون في البنيان

قال رحمه الله حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالبا إلا بعض ماله وهذا هو الصواب ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي فهم محاربون أيضا .

مسألة (125): قتل الغيلة .

الدعوى: دعى رجل آخر إلى خيمة له في البر وأثناء أداء الصلاة وفي سجوده قام الذي دعاه فطعنه في ظهره فمات واستولى على سيارته واعترف بفعله فحكم بقتله حداً.

مجموع الفتاوى 316/28 قتل الغيلة

قال رحمه الله وهو قتل النفوس سرا لأخذ المال وفيه خلاف هو كالمحارب أو يجري عليه حكم القود قولان للفقهاء أحدهما أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدرى به وهذا أشبه بأصول الشريعة .

زاد المعاد لابن القيم 8/5 :

ثبت في الصحيحين : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أي : حلي فأخذ فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرض رأسه بين حجرين .

وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يدفعه إلى أوليائها ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتما وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

مسألة (126): حكم الردء في الحرابة والسرقة .

الدعوى : قام شخص بسرقة وكان معه من يراقب المكان وقد اعترف السارق بالسرقة وكذلك المشارك فحكم على السارق بحد السرقة وأما المشارك فرأيت أنا الحكم عليه بالحد ايضاً .

مجموع الفتاوى 14/83-84 حكم الردء في الحرابة والسرقة

قال رحمه الله قوله تعالى كتب عليكم القصاص دلت الآية على أن الضمان على مجموع الطائفة التي تضمن يستوي فيه الردء والمباشر لأن المباشر إنما تمكن بمعاونة الردء ولأن الطائفة لما كانت ممتنعة يمنع بعضها بعضا صارت كالشخص الواحد وكذلك في العقوبة يقتل الردء والمباشر من المحاربين عند جماهير الفقهاء كما قتل عمر رضي الله عنه ربيئة المحاربين وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وهو مذهب مالك في القتل قودا وفي السراق أيضا.

مسألة (127): قتل الصائل .

الدعوى: قتل رجل آخر ثم جاء أولياء الدم يطالبون بالقصاص من القاتل فأقر بالقتل ولكنه دفع بأنه إنما قتله دفاعا عن نفسه لأن طلب منه فعل الفاحشة وقال إن لديه شاهداً فشهد الشاهد بان المقتول قال قبل موته بيوم أو يومين أنني سأفعل الفاحشة بالقاتل وحلف المدعى عليه اليمين على ما دفع به وثبت أن المدعي عليه صاحب سوابق منها واحدة فعل فاحشة لواط فحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي .

الاختيارات 291/ من طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء فإن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول فإن كان المقتول معروفاً بالبر والاستقامة وقتله في محل لا ريبة فيه لم يقبل قول القاتل وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه لاسيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك

التعزير

مسألة (128): من تكرر منه الفساد قتل .

الدعوى:شخص تكرر ت جرائمه من سكر وفواحش ولواط وإطلاق النار وإصابة أشخاص فحكم باستحقاقه القتل تعزيراً .

الاختيارات 300/ إذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل

مجموع الفتاوى 108/28 -109 من لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل

قال رحمه الله ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل كالمفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع والجاسوس وغيره وأدلة ذلك :

1/قوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)

2/ قوله صلى الله عليه وسلم " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما

3/ قوله صلى الله عليه وسلم " من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان "

4/ أمره صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه

5/ سأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال "من لم ينته عنها فاقتلوه" .

مسألة (129):الحبس الشرعي .

الدعوى:شخص اتهم بقتل والقرائن لا تكفي لإدانته فطلب المدعي العام منعه من السفر حتى انتهاء القضية فصدر أمر قضائي بمنعه من السفر حتى انتهاء القضية .

مجموع الفتاوى 398/35 الحبس الشرعي

قال رحمه الله الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ " لَيْسَ هُوَ السِّجْنَ فِي مَكَانِ ضَيِّقٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسِيرًا كَمَا رَوَى أَبُو داود وَابْنُ ماجه عَنْ { الْهِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي : الْزَمْهُ ثُمَّ قَالَ : يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِك } وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ ماجه { ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُك يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ؟ } وَهَذَا هُوَ الْحَبْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَبْسًا مُعَدًّا لِسَجْنِ النَّاسِ وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتْ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ابْتَاعَ بِمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سِجْنًا وَحَبَسَ فِيهَا .

مسألة (130): من منع الحق أو جحده استحق العقوبة .

الدعوى: شخص يدعي على آخر بدين ولا بينة فنكل المدعى عليه عن اليمين فحكم عليه ثم عند التسليم اقر بالمبلغ وانه قصد الإضرار بخصمه فأحيل للمدعي العام ثم أحيل إلى المحكمة فحكم عليه بالسجن ثلاثة أيام .

مجموع الفتاوى 402/35 من منع الحق أو جحده استحق العقوبة :

قال رحمه الله وَأَمَّا عُقُوبَةُ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ وَقَدْ جَحَدَهُ أَوْ مَنَعَهُ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَائِهِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَقَدْ نَصُّوا عَلَى عُقُوبَتِهِ بِالضَّرْبِ وَذَكَرَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ } رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِثْلُ أَبِي داود والنسائي وَابْنِ ماجه وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عِنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ } وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ .

القضاء والدعاوى والأيمان

مسألة (131): المقصود من القضاء .

في ضمن دعوى في رد على ملحوظة التمييز أن عمل القاضي هو قطع الخصومة فقط فأجيب بأن عمله قطع الخصومة و إيصال الحقوق إذا أمكن .

مجموع الفتاوى 355/35 قال رحمه الله المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر.

مسألة (132): النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين .

الدعوى:شخص نكل عن الجواب فحكم عليه بالمبلغ المدعى به لان النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين .

الاختيارات 221/

النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين .

مسألة (133):تحرير الدعوى .

الدعوى: المدعي يدعي أن المدعى عليه اشترى منه سيارة بأربعين ألف ريال ولم يسدد القيمة فأنكر المدعى عليه ولا بينة فطلب المدعي يمين المدعى عليه على النفي فنكل المدعى عليه فحكم عليه وعند بعث المعاملة إلى محكمة التمييز لوحظ أن الدعوى غير محررة لأنه لم يذكر نوع السيارة وأوصافها فأجيب بعدم لزوم ذلك .

الاختيارات 239/

مسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضا غير موصوفة .

مسألة (134): وجود الخصم ليس شرطا في كل دعوى والثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه.

الدعوى: شخص أقامه القاضي ناظراً على وقف وأصدر صك بذلك وبعد مدة تقدم الناظر إلى المحكمة يطلب اثبات أن الواقف أقامه ناظراً وأن لديه البينة وهم شهود على ذلك فتم سماع الإنهاء واثبات ما ادعاه بالبينة وفائدة هذا الإجراء استحقاق المسمى للناظر من الواقف وكذلك في مسألة العزل .

مجموع الفتاوى 356/35 وجود الخصم ليس شرطا في كل دعوى

قال رحمه الله : وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي يَدِ صَاحِبِهِ كَالْوَقْفِ وَغَيْرِهِ يَخَافُ إنْ لَمْ يُحْفَظْ بِالْبَيِّنَاتِ أَنْ يُنْسِيَهُ شَرْط وَيَجْحَد وَلا يَأْتِيهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَهُنَا فِي سَمَاع الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ خَصْمٍ حِفْظُ الْحَقِّ الْمَجْحُودِ عَنْ خَصْمٍ مُقَدَّرٍ وَهَذَا أَحَدُ مَقْصُودَيْ الْقَضَاءِ فَلِذَلِكَ يُسْمَعُ ذَلِكَ . وَمَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ : لا يُسْمَعُ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ طَوَائِفُ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ فَعِنْدَهُ لَيْسَ لِلْقَضَاءِ فَائِدَةٌ إلا فَصْلُ الْخُصُومَةِ وَلا خُصُومَةَ وَلا قَضَاءَ ؛ فَلِذَلِكَ لا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ إلا فِي وَجْهٍ مُدَّعًى عَلَيْهِ لِتَظْهَرَ الْخُصُومَةُ . وَمَنْ قَالَ بِالْخَصْمِ الْمُسَخَّرِ فَإِنَّهُ يُنْصَبُ لِلشَّرِّ ثُمَّ يَقْطَعُهُ وَمَنْ قَالَ تُسْمَعُ فَإِنَّهُ يَحْفَظُ الْحَقَّ الْمَوْجُودَ وَيَذَرُ الشَّرَّ الْمَفْقُودَ.

الاختيارات 340/ الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة .

مسألة (135): الدعوى بالشهادة .

الدعوى:أقيمت دعوى على رجل يدعي فيها المدعي أن له عند المدعى عليه شهادة يطالبه بأدائها فحكم بصرف النظر عن الدعوى لحلف المدعى عليه بعدم صحة دعوى المدعي .

الطرق الحكمية 216/1

قال شيخنا لو قيل إنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه لأن الشهادة سبب موجب للحق فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه وسأل يمينه كان له ذلك فإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته فإن قيل إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف وما هو ببعيد كما قلنا يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب إذا كان موجبا للتلف أوجب الضمان كفعل المحرم إلا أنه يعارض هذه أن هذا تهمة للشاهد وهو يقدح في عدالته فلا يحصل المقصود فكأنه يقول لي شاهد فاسق بكتمانه إلا أن هذا لا ينفي الضمان في نفس الأمر

مسألة (136): إلزام القاضي بقول من أقوال العلماء .

الدعوى: دعوى فيها إقرار وقد تجزأ الإقرار على المقر وببعث المعاملة لمحكمة التمييز اعترض على الحكم بأن نظام المرافعات نص على عدم تجزء الإقرار فأجيب بأن النظام لا يعدو أن يكون قولاً من أقوال أهل العلم ولا يلزم من رأى غيره العمل به .

مجموع الفتاوى 360/35 :

إلزام القاضي بقول من أقوال العلماء :

قال رحمه الله فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْكُلِّيَّةُ لَيْسَ لِحَاكِمِ مِنْ الْحُكَّامِ كَائِنًا مَنْ كَانَ - وَلَوْ كَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ - أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا بِقَوْلِهِ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ فِي قَوْلِهِ فَيَقُولُ : أَلْزَمْته أَنْ لَا يَفْعَلَ وَلَا يُفْتِيَ إلَّا بِالْقَوْلِ الَّذِي يُوَافِقُ لِمَذْهَبِي ؛ بَلْ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْحَاكِمُ وَاحِدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمَ بِمَا عِنْدَهُ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ مُنَازِعِهِ عِلْمٌ تَكَلَّمَ بِهِ فَإِنْ ظَهَرَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ وَعُرِفَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ اتِّبَاعُ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ أُقِرَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِهِ - أُقِرَّ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَذْهَبِهِ وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَذْهَبِهِ - وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ إلَّا بِلِسَانِ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ فَيَقُولُ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْعِلْمِ .

مسألة (137): حكم الحاكم لا يحل الحرام .

الدعوى: امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها وأنها خرجت من عدتها وأنكر ذلك وقدمت شهوداً شهادتهم غير موصله فحكم ببقاء الزوجة وأفهمت الزوجة أنها إن كانت صادقة في دعواها فلا يجوز لها أن تمكن المدعي عليه من نفسها لأن حكم الحاكم لا يحل الحرام .

مجموع الفتاوى 376/35 حكم الحاكم لا يحل الحرام

قال رحمه الله فَالشَّرْعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ نَصْرُهُ وَالْجِهَادُ عَلَيْهِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ . وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ فَذَاكَ يُقَالُ لَهُ قَضَاءُ الْقَاضِي ؛ لَيْسَ هُوَ الشَّرْعَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ طَاعَتُهُ ؛ بَلْ الْقَاضِي الْعَالِمُ الْعَادِلُ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ تَارَةً وَلَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ لِشَخْصِ بِخِلَافِ الْحَقِّ فِي الْبَاطِنِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ والآخرين كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . { إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ } فَهَذَا سَيِّدُ الْحُكَّامِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْمُلُوكِ يَقُولُ إذَا حَكَمْت لِشَخْصِ بِشَيْءِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَلَا يَأْخُذْهُ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِالْأَمْلَاكِ الْمُرْسَلَةِ لَا يَنْفُذُ فِي الْبَاطِنِ فَلَوْ حَكَمَ لِزَيْدِ بِمَالِ عَمْرٍو وَكَانَ مُجْتَهِدًا مُتَحَرِّيًا لِلْحَقِّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ . وَأَمَّا فِي " الْعُقُودِ والفسوخ " مِثْلُ أَنْ يَحْكُمَ بِنِكَاحِ أَوْ طَلَاقِ أَوْ بَيْعِ أَوْ فَسْخِ بَيْعِ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ وَجُمْهُورُهُمْ يَقُولُونَ لَا يَنْفُذُ أَيْضًا وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ ؛ وَهَذَا إذَا كَانَ الْحَاكِمُ عَالِمًا عَادِلًا وَقَدْ حَكَمَ فِي أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ .

مسألة (138): اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين .

الدعوى : رجل ادعى على أخر بمبلغ مالي وقدم ورقة عليها توقيع شاهد واحد وبطلب الشاهد أفاد المدعي أنه قد توفى وحضر أحد أولاد الشاهد وشهد بأن الخط والتوقيع لأبيه فوجهت اليمين للمدعي لقوة جانبه فحلف فحكم له .

مجموع الفتاوى 392/35 :

قال رحمه الله وَأَمَّا سَائِرُ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ : مِثْلَ ابْنِ جريج وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ راهويه

وَغَيْرِهِمْ : فَتَارَةً يُحَلِّفُونَ الْمُدَّعِي وَتَارَةً يُحَلِّفُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْأَصْلُ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ أَنَّ الْيَمِينَ مَشْرُوعَةٌ فِي أَقْوَى الْجَانِبَيْنِ . " وَالْبَيِّنَةُ " عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِمَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ . وَبَيْنَهُمْ نِزَاعٌ فِي تَفَارِيعِ ذَلِكَ ؛ فَتَارَةً يَكُونُ لَوْثًا مَعَ أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ . وَتَارَةً يَكُونُ شَاهِدًا وَيَمِينًا . وَتَارَةً يَكُونُ دَلَائِلَ غَيْرِ الشُّهُودِ كَالصِّفَةِ لِلُقَطَةِ .

مسألة (139): شهادة القائف في الأموال .

الدعوى : صاحب غنم ادعى عل آخر أنه سرق من غنمه فحققت الشرطة في الدعوى وتم الاستعانة بقصاص الأثر الذي اثبت أن الأثر يطابق أثر المتهم وكذلك أثر سيارته فوجهت اليمين على المدعي على وفق دعواه فبذلها فحكم له .

الاختيارات 279/ إذا تداعيا بهيمة أو فصيلاً فشهد القائف أن دابة هذا تنتجها ينبغي أن يقضى بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية .

الاختيارات280/

قال رحمة الله : إذا ادعى أنه ذهب من ماله شيء فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين إما الحكم به وإما أن يكون لوثاً فيحكم به مع اليمين للمدعي وهو الأقرب فإن هذه الأمارة ترجح جانب المدعي واليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين

مسألة (140): النكول ورد اليمين .

قاعدة:اليمين تكون على من له علم

الدعوى: 1- شخص ادعى على ورثة أن المكينة التي بيد مورثهم له وليس لديه بينة فطلب من الورثة اليمين على نفي الدعوى فنكلوا فردت اليمين على المدعي

2- ورثة ادعوا على شخص أن في ذمة المدعى عليه لمورثهم 70 ألف فأنكر ولا بينه والورثة لا يعرفون تفاصيل المبلغ ولا السبب فوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها فحكم عليه بمجرد النكول

3- ورثة أقاموا دعوى على رجل فقد أهليته بقيمة جمل فأنكر الولي ولا بينة فصرف النظر عن الدعوى .

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 456/6 :

وإذا لم يأت المنكر باليمين بل نكل عنها ولا أتى المدعى بحجة وقف للأمر عند أكثر العلماء وعند بعضهم يقضي على المنكر بالنكول فيجعل نكوله إما بدلا لما طلب وإما إقرارا به والأكثرون يقولون بل ترد اليمين على المدعى الطالب الذي يقول إنه يعلم صدق نفسه فيما ادعاه وأنه عالم بما ادعاه فيقال له احلف وخذ فإن حلف أخذ وإلا دفعا ثم من العلماء من يرد اليمين في عامة الدعاوي ومنهم من يحكم بالنكول وإن كان المنكر يقول لا أعلم ما ادعى به

وكل من الطائفتين يذكر آثارا عن الصحابة والمنقول عن الصحابة يدل على التفصيل وهو أظهر الأقاويل وهو أنه إن كان المنكر هو العالم دون المدعي كما إذا ظهر في المبيع عيب وقد بيع بالبراءة فقال المشتري أنا لم أعلم به فإنه هنا يقال له كما قال عثمان بن عفان لابن عمر رضي الله عنهما احلف أنك بعته وما به داء تعلمه فإن حلف وإلا قضي عليه بالنكول كما قضى عثمان على ابن عمر بالنكول وإن كان المدعي يقول إنه يعلم ما ادعى به كمن ادعى على آخر دينا أو عينا فقال أنا لا أعلم ما ادعيته احلف وخذ فإن لم يحلف لم يعط شيئا .

مسألة (141): إذا كان المدعى به لا يعلمه إلا المدعى عليه .

الدعوى السابقة .

الاختيارات 343/ إذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت فينكر قضي عليه بالنكول وان كان مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته وطلب من المدعي اليمين على البتات فإن لم يحلف لم يأخذ وان كان كل منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان والقول بالرد أرجح وأصله أن اليمين ترد على أقوى المتداعيين المتجاحدين .

مسألة (142): تعارض البينات في اثبات النسب .

الدعوى :أقامت امرأة دعوى على زوجها تريد إثبات نسب الولد والنفقة عليه فأجاب بأنه يطلب إثباته عن طريق الحمض النووي فحكم بأنه ولده بناء على وجود الفراش .

الاختيارات 278/ تعارض البينات

قال رحمه الله ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى أن هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا من وجه يشبه تعارض القافة أو البينة ومن وجه كبر السن فهذا المعارض النافي للنسب هل يقدح في المقتضي له ؟

قال أبو العباس هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب أن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل أن يكون احدهما حبشيا والآخر روميا ونحو ذلك فهنا ينتفي النسب وإن كان أمرا محتملا لم ينفه لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت إلى المعارضة وإن كان المثبت له مجرد الإقرار أو البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر .

مسألة (143): تعارض البينات في القيمة .

الدعوى: أقام المدعي وهي والدة الأيتام دعوى على ولي أيتام بأنه قد أجر ملك الأيتام بأقل من أجرة المثل وبسؤال أهل الخبرة قال بعضهم بأنها أجرة المثل وقال بعضهم اقل فاخذ بمن قال أنها بأجرة المثل.

الإنصاف 260/17 باب تعارض البينتين

قَوْلُهُ (وَإِنْ أَتْلَفَ ثَوْبًا ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ : أَنَّ قِيمَتَهُ عِشْرُونَ وَشَهِدَتْ أُخْرَى : أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثُونَ : لَزِمَهُ أَقَلُّ الْقِيمَتَيْنِ) هَذَا الْمَذْهَبُ .وَقِيلَ : تَسْقُطَانِ لِتَعَارُضِهِمَا .

وَقِيلَ : يُقْرَعُ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ ثَلَاثُونَ .

وَقَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَظِيرِهَا فِيمَنْ أَجَّرَ حِصَّةَ مُوَلِّيهِ ، فَقَالَتْ بَيِّنَةٌ : أَجَّرَهَا بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا وَقَالَتْ بَيِّنَةٌ أُخْرَى : أَجَّرَهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ .

مسألة (144): تحليف من ادعى وأحضر الشهود .

الدعوى : أقام المدعي دعوى على المدعي عليه بمبلغ مالي فأنكر المدعى عليه الدين وجاء المدعي بالشهود وفي شهادتهم ريبة فطلب من المدعي اليمين مع الشهادة فحلف فحكم له .

الاختيارات 344/343

قال الإمام احمد في رواية مهنا في الرجل يقيم الشهود أيستقيم للحاكم أن يقول احلف فقال قد فعل ذلك علي بن أبي طالب قيل ويستقيم ذلك قال قد فعل ذلك علي

وقال في رواية إبراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال المدعى عليه استحلفه لم يلزم المدعي اليمين فحمل القاضي الرواية الأولى على ما إذا ادعى على صبي أو مجنون أو غائب والثانية على ما إذا ادعى على غيره

وحمل أبو العباس الرواية الأولى على أن للحاكم أن يفعل ذلك إذا أراد مصلحة لظهور ريبة في الشهود لا انه يجب مطلقا والثانية على انه لا يجب مطلقا فلا منافاة بين الروايتين كما قلنا في تفريق الشهود بين (أين ومتى وكيف) فإن الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله في كل شهادة .

مسألة (145): تغليظ اليمين .

الدعوى : شخص توجهت علية اليمين فطلبت منه اليمين مغلظة فرفض الحلف مع التغليظ فحكم علية بالنكول .

الاختيارات 354/

تغليظ اليمين بالمكان والزمان واللفظ فيه ثلاث روايات الاستحباب وعدمه والثالثة يستحب إذا رآه الحاكم مصلحة ومتى قلنا ذلك فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلاً.

النكت والفوائد على مشكل المحرر لابن مفلح 57/3 :

قال الشيخ تقي الدين قصة مروان تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما ادعي به ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط .

مسألة (146): قاعدة البينة في الدعاوى .

الدعوى : في دعوى ماليه أحضر المدعى امرأة واحدة تشهد له مع قرائن اخرى فحكم له بدعواه وذكر في الصك أنه بناء على البينة حكمت له بدعواه فوردت المعاملة من محكمة التمييز بأن المدعي لم يقدم بينة فأجبت بأن اسم البينة يطلق على أشياء عدة .

مجموع الفتاوى 394/35 :

قاعدة البينة في الدعاوى

قال رحمه الله وَالْبَيِّنَةُ الَّتِي هِيَ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ : تَارَةً تَكُونُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ رَجُلَيْنِ . وَتَارَةً رَجُلٍ وامرأتين . وَتَارَةً أَرْبَع شُهَدَاءَ وَتَارَةً ثَلَاثَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ دَعْوَى الْإِفْلَاسِ فِيمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيح مُسْلِمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مخارق الْهِلَالِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

{ لا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لأَحَدٍ إلَّا لِثَلاثَةِ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحجى مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُونَ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ؛ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا }

وَلِأَنَّ الْغِنَى مِنْ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَقْوَى بِهَا التُّهْمَةُ بِإِخْفَاءِ الْمَالِ . وَتَارَةً تَكُونُ الْحُجَّةُ شَاهِدًا وَيَمِينُ الطَّالِبِ عِنْدَ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْل الْحِجَازِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ .

وَتَارَةً تَكُونُ الْحُجَّةُ نِسَاءً : إمَّا امْرَأَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَإِمَّا امْرَأَتَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي رِوَايَةٍ وَإِمَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَتَارَةً تَكُونُ الْحُجَّةُ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَتَارَةً تَكُونُ الْحُجَّةُ اللَّوْثُ وَاللَّطْخُ وَالشُّبْهَةُ مَعَ أَيْمَانِ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا وَهِيَ الْقَسَامَةُ .

مسألة (147): اللوث في الأموال.

الدعوى: أقيمت على شخص دعوى سرقة مجوهرات وقد وجد مع المتهم بعض المسروقات فحكم على المتهم بالمال المسروق لوجود المسروقات وكونها لوثاً مع شهادة صاحب محل ذهب أنه اشترى من المتهم نفس النوعية من المجوهرات وحلف المدعي أنه هو السارق .

مجموع الفتاوى 486/14-487 قاعدة في اللوث في الأموال :

قال رحمه الله : الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي آيَةِ الشَّهَادَةِ فِي قَوْلِهِ { فَيُقْسِمَانِ بِاَللَّهِ إنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا } أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُتَّهَمَ بِخِيَانَةِ وَنَحْوِهَا - كَمَا اتَّهَمَ هَؤُلَاءِ - إذَا ظَهَرَ كَذِبُهُ وَخِيَانَتُهُ كَانَ ذَلِكَ لَوْثًا يُوجِبُ رُجْحَانَ جَانِبِ الْمُدَّعِي ؛ فَيَحْلِفُ وَيَأْخُذُ كَمَا قُلْنَا فِي الدِّمَاءِ سَوَاءٌ وَالْحِكْمَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْقَتْلَ لَا يُفْعَلُ عَلَانِيَةً بَلْ سِرًّا فَيَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِ الْمُدَّعِي مُطْلَقًا أُخِذَ بِقَوْلِ مَنْ يَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ فَمَعَ عَدَمِ اللَّوْثِ جَانِبُ الْمُنْكَرِ رَاجِحٌ أَمَّا إذَا كَانَ قَتْلٌ وَلَوْثٌ قَوِيَ جَانِبُ الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ .

وَكَذَلِكَ الْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ يَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمَا فِي الْعَادَةِ وَمَنْ يَسْتَحِلُّ أَنْ يَسْرِقَ فَقَدْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ الْكَذِبِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ فَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ أَمَّا إذَا ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَنْ يُوجَدَ بَعْضُ الْمَسْرُوقِ عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي وَيَأْخُذُ وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ثُمَّ ظَهَرَ بَعْضُ الْمَسْرُوقِ عِنْدَ مَنْ اشْتَرَاهُ أَوْ اتَّهَبَهُ أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا اللَّوْثَ فِي تَغْلِيبِ الظَّنِّ أَقْوَى ؛ لَكِنْ فِي الدَّمِ قَدْ يَتَيَقَّنُ الْقَتْلُ وَيَشُكُّ فِي عَيْنِ الْقَاتِلِ فَالدَّعْوَى إنَّمَا هِيَ بِالتَّعْيِينِ .

وَأَمَّا فِي الْأَمْوَالِ : فَتَارَةً يَتَيَقَّنُ ذَهَابُ الْمَالِ وقدره مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا فِي مَكَانٍ مَعْرُوفٍ . وَتَارَةً يَتَيَقَّنُ ذَهَابَ مَالٍ لَا قَدْرُهُ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَالٌ وَذَهَبَ . وَتَارَةً يَتَيَقَّنُ هَتْكَ الْحِرْزِ وَلَا يَدْرِي أَذَهَبَ بِشَيْءِ أَمْ لَا ؟ هَذَا فِي دَعْوَى السَّرِقَةِ وَأَمَّا فِي دَعْوَى الْخِيَانَةِ فَلَا تُعْلَمُ الْخِيَانَةُ فَإِذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْمَالِ الْمُتَّهَمِ بِهِ عِنْدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ مِنْ قَبْضِهِ مِنْهُ ظَهَرَ اللَّوْثُ بِتَرْجِيحِ جَانِبِ الْمُدَّعِي فَإِنَّ تَحْلِيفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَئِذٍ بَعِيدٌ .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ } جَمَعَ فِيهِ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ فَكَمَا أَنَّ الدِّمَاءَ إذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي لَوْثٌ حَلَفَ فَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ كَمَا حَلَّفْنَاهُ مَعَ شَاهِدِهِ فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدِهِ كَمَا جَعَلْنَا فِي الدِّمَاءِ الشَّهَادَةَ الْمُزَوَّرَةَ لِنَقْصِ نِصَابِهَا أَوْ صِفَاتِهَا لَوْثًا وَكَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ جَعَلَ الشَّاهِدَ مَعَ الْيَمِينِ فَالشَّاهِدُ الْمُزَوِّرُ مَعَ لَوْثٍ وَهُوَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرَ فِي هَذَا حَالُ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فَإِنَّ بَابَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ لَا يَفْعَلُهُ إلَّا فَاسِقٌ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إذَا لَمْ يَكُنْ إلَّا عَدْلًا . وَكَذَلِكَ الْمُدَّعِي قَدْ يَكْذِبُ فَاعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ وَالْفِسْقِ فِي هَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْأَنْصَارِيِّ : كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُتَّهَمَ إذَا كَانَ فَاجِرًا فَلِلْمُدَّعِي أَنْ لَا يَرْضَى بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ مَنْ يَسْتَحِلُّ أَنْ يَسْرِقَ يَسْتَحِلُّ أَنْ يَحْلِفَ .

مسألة (148): دعاوى التهم .

الدعوى : شخص قبض عليه وأتهم بالسرقة وله سوابق في السرقة فأودع التوقيف وقد أقر لدى المحقق بالسرقة وعند حضوره لتصديق الاعتراف أنكر صحته ثم استفسرت الجهة المختصة عن استمرار سجنه أو أطلاق سراحه وذكرت جهة التحقيق بعض القرائن التي توجه له التهمة فتم توجيه الجهة المختصة باستمرار إيقافه لتوجه التهمة عليه وكونه من أرباب السوابق في السرقة .

مجموع الفتاوى 35/396-397 قاعدة في دعاوى التهم :

قال رحمه الله دَعَاوَى التُّهَمِ " وَهِيَ دَعْوَى الْجِنَايَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ مِثْلُ دَعْوَى الْقَتْلِ . وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى الْخَلْقِ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ . فَهَذَا يَنْقَسِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلَى " ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ "

فَإِنَّ الْمُتَّهَمَ إمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ أَوْ فَاجِرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ أَوْ يَكُونَ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يَعْرِفُ الْحَاكِمُ حَالَهُ فَإِنْ كَانَ بَرًّا لَمْ تَجُزْ عُقُوبَتُهُ بِالِاتِّفَاقِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي " أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يُعْرَفُ بِبِرِّ أَوْ فُجُورٍ فَهَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد . قَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تُهْمَةٍ قَالَ أَحْمَد : وَذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَمْرُهُ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو داود فِي سُنَنِهِ وَالْخَلَّالُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ؛ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ }

وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً

الْقِسْمُ " الثَّالِثُ " أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ مِثْلَ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْمُتَّهَمِ بِقَطْعِ طَرِيقٍ إذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهِ وَالْمُتَّهَمِ بِالْقَتْلِ أَوْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ مَعْرُوفًا بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ . فَإِذَا جَازَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ فَحَبْسُ الْمَعْرُوفِ بِالْفُجُورِ أَوْلَى وَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ مَنْ قَالَ إنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّعَاوَى يَحْلِفُ وَيُرْسَلُ بِلَا حَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ وُلَاةِ الْأُمُورِ ؛ فَلَيْسَ هَذَا عَلَى إطْلَاقِهِ مَذْهَبُ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا عَلَى إطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ هُوَ الشَّرْعُ فَهُوَ غالط غَلَطًا فَاحِشًا مُخَالِفًا لِنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ .

مسألة (149): حقوق الله لا يحلف بها .

الدعوى : في قضية مخدرات طلب المدعي العام مصادره مبلغ مالي مع المتهم ولم يثبت أنه من مصدر محرم فصرف النظر فطلب المدعي العام توجيه اليمين على المدعي عليه أن المبلغ ليس من المخدرات فأفهم أن طلب المصادرة للمبلغ حق عام وهو من حقوق الله فلا يحلف بها .

مجموع الفتاوى 397/35 حقوق الله لا يحلف بها

قال رحمه الله عامة العلماء يقولون إن الحدود التي لله لا يحلف فيها المدعى عليه .

الشهادات

مسألة (150): ما يقبل فيه قول واحد .

الدعوى: قضية حكم فيها على شخص وكان غير عربي وقد قام بالترجمة مترجم واحد فوردت ملحوظة محكمة التمييز أنه لابد من مترجم آخر فنقل كلام شيخ الإسلام .

الاختيارات 343/ يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف قول عدل واحد وهو رواية عن احمد .

مسألة (151): يقبل من يرضاه أصحاب الحقوق ولو لم يكن عدلاً .

الدعوى: شهد شخص على آخر في دعوى فقدح المدعي علية بفسق الشاهد فرد الشاهد بأن المدعى عليه قبل شهادته حيث استشهده في إخراج صك حصر ورثه وجاء له بمزكين فحكم بقبول الشهادة لأن الشاهد قد رضيه قبل .

الاختيارات 357/356 : قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) يقتضي انه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيدا بينهم ولا ينظر إلى عدالته كما يكون مقبولا عليهم فيما ائتمنوه عليه وقوله تعالى (اثنان ذوا عدل منكم) (واشهدوا ذوى عدل منكم) والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وان كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر وبهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة رضي الله عنهم لبطلت الشهادات كلها أو غالبها , ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الجند وجفاة البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل, والشروط التي في القرآن إنما هي في تحمل الشهادة لا في الأداء .

مسألة (152): شهادة النساء في الرجعة .

الدعوى :رجل طلق زوجته وبعد فترة وفي أثناء العدة ذهب إلى المرأة ووجد عندها امرأتين فأخبرهن أنه قد راجعها فحكم بشهادة المرأتين على صحة الرجعة .

الاختيارات 359/ الصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فإن حضورهن أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق في الديون .

مسألة (153): إذا اجر قوم شيئا فلا تقبل شهادتهم على المستأجر .

الدعوى: أقيمت دعوى بأجرة عقار وقد حضر للشهادة صاحب المكتب العقاري الذي كتب العقد فردت شهادته لأنه جر لنفسه نفعاً , وليس للمدعى سوى يمين المدعى علية .

الاختيارات 360/ إذا أجر قوم شيئا فلا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لأنهم وكلاء أو أولياء .

مسألة (154): يحكم بالنكول والرد وشهادة النساء .

الدعوى : في دعوى حكمت فيها وبعثت إلى محكمة المتميز قررت محكمة التمييز أنه لا يجوز الحكم إلا بالشهادة فنقل كلام الشيخ للرد على ذلك .

مجموع الفتاوى 390/20 :

الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلا بل بالنكول أو الرد وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات في مواضع .

مسألة (155): القول بأن الأصل في المسلمين العدالة باطل .

الدعوى: أقيمت دعوى فأحضر المدعي شاهداً مجهولاً لا يوجد له معدل فطلبت منه تزكية الشاهد فاعترض بأن الأصل في المسلمين العدالة فأجيب بأن الأصل ليست العدالة بل الظلم والجهل .

مجموع الفتاوى 357/15 قول من يقول الأصل في المسلمين العدالة باطل بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال الله تعالى " وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا" ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل .

مسألة (156): شهادة الفاسق .

الدعوى : أقام المدعي دعوى على المدعي عليه يطالبه بسداد مبلغ أقرضه إياه وهو في السجن في قضية مخدرات فأنكر المدعي عليه فأحضر المدعي شاهدين من سجناء قضايا المخدرات فحكم بشهادتهم مع يمين المدعي علماً أن المدعي والمدعى عليه سجينان في قضية مخدرات .

مجموع الفتاوى 306/15-352 -353 :

نهى الله تعالى عن قبول شهادة الفاسق بقوله " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " وهذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبين في خبره فهو إنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد وفي الآية دليل على أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينه إذا تبين بهما الأمور فكيف خبر الواحد العدل .

مسألة (157): شهادة النساء للضرورة .

الدعوى : أقيمت دعوى من امرأة تكلمت عليها أخرى بكلام قبيح وكان ذلك في حفل زواج وحضرت المدعي عليها فأنكرت الدعوى فأحضرت المدعية نساء يشهدن على ما قالته فحكم عليها بشهادة النساء .

مجموع الفتاوى 299/15 :

يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حتى نص أحمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة مثل الحمامات والعرسات ونحو ذلك .

مسألة(158) : هل يشترط فيها لفظ أشهد ؟

الدعوى : دعوى في حقوق مالية وطلب من المدعي البينة فأحضر شاهدين فقال كل منهما : سمعت المدعي عليه يقر بالمبلغ فصدر الحكم بإلزام المدعي عليه بالمبلغ وبعد بعثها لمحكمة التمييز أعيدت المعاملة بأن الشاهدين لم يذكرا لفظ الشهادة فتم الإجابة بما ذكره الشيخ .

مجموع الفتاوى 170/14 الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد على قولين في مذهب أحمد وكلام أحمد يقتضي أنه لا يعتبر ذلك وكذلك مذهب مالك .

مسألة(159) : جرح الشاهد بما استفاض عنه.

الدعوى: أقيمت دعوى على بيع بيت وحضر شاهد اشتهر عنه الغناء فطعن المشهود علية بشهادة فردت الشهادة بما استفاض عن الشاهد بكونه مغنٍ .

مجموع الفتاوى 371/28 جرح الشاهد بما استفاض عنه :

الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره .

مسألة(160): تحليف الشاهد , و شهادة الكافر.

الدعوى: أقام المدعي دعوى على المدعى علية يطلبه بضاعة قد سلمها له لإيصالها إلى أهله فأنكر المدعي علية الدعوى فأحضر المدعى شاهدين نصرانيين فشهدا أن المدعي قد سلم المدعى عليه البضاعة ولان الواقعة لم يحضرها إلا هؤلاء والمدعي والمدعى عليه والشاهدان يسكنون في غرفة واحدة وقد سبق لكل واحد منهم أن أمن الآخر على مثل ذلك إذ هم أبناء بلد واحد والمدعي والمدعى عليه مسلمان .وهم عمال يسكنون في غرفة واحدة وإذا أراد أحدهم السفر إلى بلاده يسلمه كل منهم أغراضاً ليسلمها إلى أهله وقد حكم على المدعى عليه بشهادة الشاهدين بعد استحلافهما.

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح 125/3 :

قال القاضي لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين الأول في الوصية لقوله تعالى فيقسمان بالله وفي شهادة المرأة بالرضاع , قال الشيخ تقي الدين هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف.

وقال ابن القيم في الطرق /251 :

قال شيخنا رحمه الله وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم (يعني الكفار) في هذا الموضع هو ضرورة يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وعلى هذا لو قيل يحلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهاداتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقا .

مسألة (161): ليس من شرط صحة الشهادة معاينة المشهود عليه .

الدعوى: أقام المدعي دعوى على المدعي عليه يطلب مبلغاً من المال وأحضر شاهداً وطلب سماع شهادته لأنه سوف يسافر خارج البلاد خروجاً نهائياً فسمعت الشهادة وقد وصف الشاهد المدعى عليه بما يطابق أوصافه دون حضور المدعى عليه لأنه بلغ بالجلسة ولم يحضر .

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح 3/ 135 :

قال القاضي ليس من شرط صحة الشهادة معاينة المشهود عليه بدليل اتفاقهم على جواز الشهادة على الميت والموكل الغائب وقال تعيين المشهود عليه للحاكم يحصل بالتسمية والنسبة والصفة .

قال الشيخ تقي الدين فقد سووا بين شهادة الأعمى وبين شهادة البصير على الغائب والميت وفي شهادة الأعمى بالصفة دون الاسم والنسب وجهان فكذلك الشهادة على الغائب والميت . والضابط أن كل شهادة على غير معاين فإنه يشهد فيه بالاسم والنسب إن عرفه وان لم يعرفه ففي الشهادة بالحلية وجهان .

مسألة (162): الخصومة هل تمنع الشهادة ؟

الدعوى: أقام المدعي دعوى على المدعى عليه يطلبه مبلغاً من المال وأحضر المدعي شاهداً فقال المدعي عليه بأنه بينه وبين الشاهد خصومة وبسؤاله قال هي بين الشاهد وبين أبي فلم يعبر ذلك قادحاً في الشهادة وحكم بموجبها لأنها مجرد خصومة وليست عداوة .

النكت والفوائد لابن مفلح 3/141- 142

روى ابن منصور عن احمد في رجل خاصم مرة ثم ترك ثم شهد لم تقبل

قال الشيخ تقي الدين قد يخاصم من ليس بعدو ويعادي من ليس بخصم ولا يجوز أن يكون المراد في كلام احمد من خاصم شخصا في شيء مرة لم تقبل شهادته عليه في غير ذلك إذا لم يكن بينهما إلا مجرد المحاكمة فإن محاكمته في ذلك الشيء بمنزلة مناظرته في علم وقد يكون المتحاكمان متعرفين للحق لا يدعي احدها ظلم الآخر وإنما أراد احمد أن من خاصم في شيء مرة ثم شهد به لم تقبل شهادته لأنه بمنزلة من ردت شهادته لتهمة ثم أعادها بعد زوال التهمة وهنا المخاصم طالب فإذا شهد بعد ذلك فهو متضمن تصديق نفسه فيما خاصم فيه أولا .

مسألة (163): الحكم بشهادة امرأة ويمين المدعي .

الدعوى: أقيمت دعوى في آلة صناعية في مدة ضمانها يقول المدعي سنتان والمدعي عليه يقول سنة فأحضر المدعي امرأة تشهد له بصحة كلامه وان المدعي عليه قد قال إن الضمان مدته سنتان فحكم بها مع يمين المدعي.

إعلام الموقعين 1/ 95 :

قال شيخنا قدس الله روحه ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجها قال لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك , فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع عن الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها .

مسألة (164): اليمين حق للمستحلف .

الدعوى: حصل خلاف بيني وبين التمييز في دعوى منظورة حيث قرر محكمة التمييز أنه لابد من توجيه اليمين على المدعى عليه ولو لم يرغب المدعي فأجبت بأن اليمين حق للمستحلف .

الفتاوى المصرية 578/5 النكت والفوائد لابن مفلح 159/3

قال الشيخ قصة خزيمة وقصة أبي قتادة وقصة ابن مسعود في قوله رأيته يذكر الإسلام فيها أنه بلا يمين (أي يحكم بالشاهد الواحد) وقد قال اليمين حق للمستحلف وللإمام فله أن يسقطها وهذا أحسن .

مسألة (165): لا يعتبر في الشهادة أن يقول والدين باق إلى الآن .

الدعوى : أقام المدعي دعوى على ورثة بأن مورثهم مدين له وقد أحضر الشهود فشهدوا أن مورث المدعى عليهم مدين للمدعي فحكم للمدعي بالمبلغ واعترض المدعي عليه فبعثت لمحكمة التمييز فذكروا ضمن الملحوظات أن الشهود لم يقولوا و الدين باق في ذمته فأجيب بكلام الشيخ .

الإنصاف 99/17 باب طريق الحكم وصفته :

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ " وَأَنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ إلَى الْآنَ " بَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ إذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ سَبْقُ الْحَقِّ إجْمَاعًا.

مسألة (166): من بيده عقار فادعى آخر أنه لمورثه فهل ينزع منه .

الدعوى : أقام ورثة دعوى على رجل بيده أرض وفيها بئر يدعون أنها ملك لجدهم وأحضروا صك خصومة بين جدهم و شخص آخر مؤرخ في عام 1356هـ وانتهى بالحكم ببناء جدار يفصل بينهما لمنع الماء فاستدل الورثة بهذا الصك على أن جدهم كان يملك الأرض عام 1356هـ , ثم أبرز المدعى عليه ورقة مبايعة مع شخص آخر لهذه المزرعة مؤرخة في عام1382هـ وقدم المدعى عليه البينة على أن الأرض بيده من عام 1382هـ وهو يزرعها ويتصرف فيها فحكم بصرف النظر عن دعواهم لأن انتقال الملك له أسباب متعددة .

الإنصاف 99/17 باب طريق الحكم وصفته :

وَقَالَ أَيْضًا فِيمَنْ بِيَدِهِ عَقَارٌ ، فَادَّعَى رَجُلٌ بِمَثْبُوتٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ " أَنَّهُ كَانَ لِجَدِّهِ إلَى مَوْتِهِ ، ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ " وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مُخْلِفٌ عَنْ مَوْرِثِهِ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ بِذَلِكَ .

لِأَنَّ أَصْلَيْنِ تَعَارَضَا وَأَسْبَابُ انْتِقَالِهِ أَكْثَرُ مِنْ الْإِرْثِ ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِسُكُوتِهِمْ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ . وَلَوْ فَتَحَ هَذَا لَانْتَزَعَ كَثِيرٌ مِنْ عَقَارِ النَّاسِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ .

وَقَالَ فِيمَنْ بِيَدِهِ عَقَارٌ ، فَادَّعَى آخَرُ " أَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لِأَبِيهِ " فَهَلْ يُسْمَعُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ؟ قَالَ : لَا يُسْمَعُ إلَّا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ، أَوْ إقْرَارِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، أَوْ تَحْتَ حُكْمِهِ .

مسألة (167): خط الشاهد كلفظه .

الدعوى: أقام المدعى دعوى على المدعى عليه بسيارة تنازل المدعي عليه عنها للمدعي وقد أحضر المدعى شاهداً و ورقة بخط يد شاهد توفي وقد ثبت بالشهادة أنه خطه فحكم للمدعي بناء على الشهادة وخط المتوفى .

الإنصاف 154/17 كتاب القاضي إلى القاضي :

ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يَحْكُمُ بِخَطِّ شَاهِدٍ مَيِّتٍ .

وَقَالَ : الْخَطُّ كَاللَّفْظِ ، إذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَطُّهُ وَقَالَ : إنَّهُ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى الشَّخْصِ إذَا عَرَفَ صَوْتَهُ مَعَ إمْكَانِ الِاشْتِبَاهِ وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ كَالْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى الشَّهَادَةَ عَلَى الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . وَالشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ : أَضْعَفُ لَكِنْ جَوَازُهُ قَوِيٌّ ، أَقْوَى مِنْ مَنْعِهِ انْتَهَى .

الإقرار

مسألة (168): قاعدة الرجوع عن الإقرار .

الدعوى : أقيمت دعوى على شخص بدعوى سرقة بالحق الخاص وفي ضمن المعاملة إقرار للمدعى عليه فسألته عنه فقال إنني أجبرت عليه فسألته عن التفاصيل التي في الإقرار فأصر على قوله إني مجبر ووجد ما يدل على الإجبار ومع ذلك فقد حكم عليه بإقراره لوجود تفاصيل في الإقرار تدل على صحة الإقرار .

مجموع الفتاوى 404/35 قاعدة الرجوع عن الإقرار

قال رحمه الله اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إذَا أَقَرَّ حَالَ الِامْتِحَانِ بِالْحَبْسِ أَوْ الضَّرْبِ : هَلْ يَسُوغُ ذَلِكَ ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُؤْخَذُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ إذَا ظَهَرَ صِدْقُهُ : مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ السَّرِقَةَ بِعَيْنِهَا وَلَوْ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الضَّرْبِ لَمْ يُقْبَلْ ؛ بَلْ يُؤْخَذُ بِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَشْهَبَ فِي الْقَاضِي وَالْوَالِي وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِيَانِ الماوردي وَأَبُو يَعْلَى فِي الْوَالِي .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ إقْرَارٍ آخَرَ بِعَدَ الضَّرْبِ وَإِذَا رَجَعَ عَنْ الْإِقْرَارِ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَكَثِيرٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .

مسألة (169): المقر بالمجهول يعزر حتى يفسره .

الدعوى: حصلت مضاربة بين شخصين وأثناء المضاربة سمع أحد الحاضرين المدعى عليه يقول سوف أعطيك حقك ويقول حقك عندي أبشر فسأله الشاهد فقال له عندي ستة وبعد إقامة الدعوى أنكر الحق وقال لم أقل شيئاً فأحضر المدعي الشاهد وشهد بأنه قال أثناء المضاربة أبشر حقك عندي وسوف أعطيك إياه وأمهلني وأنه قال له عندي ستة فطلبت منه تفسير هذا الحق فرفض فأمرت بحبسه حتى يفسره فحبس وبعد مدة حضر وقال سوف أفسره ففسره بستة آلاف فحكم عليه بها وانتهت القضية

الاختيارات 301/ يملك السلطان تعزير المقر إقرارا مجهولا حتى يفسره .

مسألة (170): إذا أقر عامي بمحضر وادعى الجهل بدلالة اللفظ.

الدعوى : أقامت المدعية دعوى على ورثة تدعي أن الورثة قد قاموا بطلب التوقيع منها على حقها من ارثها من زوجها المتوفى بورقة إقرار وفيها أنها تخارجت مع الورثة وقالت إني لم أعلم ما معنى التخارج وكان نصيبها أكثر مما حصل عليه التخارج فحكم لها بنصيبها الشرعي من الإرث لكونها جاهلة بمعنى التخارج وقد حلفت على جهلها بهذا المعنى .

الاختيارات 370/ إذا اقر العامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله قبل منه على المذهب .

مسألة (171): من أقر على غيره وهو غير متهم , والإقرار لوارث.

الدعوى: توفي رجل من هذا البلد ثم جاء بعد ذلك شاب من بلد آخر وقال إن المتوفى أبي ويطلب اثبات نسبه فأنكر الورثة ذلك فأقام دعوى يطلب اثبات نسبه إلى هذا الرجل المتوفى وأنه ابنه لأنه أثناء إقامة المتوفى في بلد المدعي تزوج بأمه ثم ولدته وتركه هناك وكان كلما أتى إلى هذا البلد يقوم بزيارته فأنكر الورثة ذلك إلا أحد الأبناء أقر بذلك وشهد به بعد إجراء الفحص الوراثي باختيار الطرفين دون طلب المحكمة فحكم بإثبات نسبه .

الاختيارات 366/ يتوجه فيمن أقر في حق الغير وهو غير متهم كإقرار العبد بجناية الخطأ وإقرار القاتل بجناية الخطأ أن يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعي فيما ثبت بشاهد آخر كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب وهذا هو القياس والاستحسان .

النكت والفوائد لابن مفلح 217/3

قال الشيخ في الإقرار لوارث هنا احتمالات احدها أن يجعل إقراراه للوارث كالشهادة فترد في حق من ترد شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم على هذا هل يحلف المقر له كالشاهد وهل تعتبر عدالة المقر ثلاثة احتمالات ويحتمل أن يفرق مطلقا بين العدل وغيره فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويحوجه إلى براءة ذمته بخلاف الفاجر وإنما حلف المقر له مع هذا مؤكد فإن في قبول الإقرار مطلقا فسادا عظيما وكذا في رده مطلقا فساد وان كان اقل فإن المبطلين في هذا الإقرار أكثر من المحقين وهذه الحجة لمن رده .

مسألة (172): يعتبر في الإقرار عرف المتكلم .

الدعوى: المدعي تاجر قماش والمدعى عليه موزع وقد أقام المدعي دعوى يطلب إلزام المدعى عليه بتسليم بضاعة سبق أن استلمها منه وأبرز إقراراً خطياً من المدعى عليه ذكر فيه أنه استلم البضاعة من المدعي وقد صادق المدعى عليه على الإقرار وفسر البضاعة بثلاث لفات من القماش والمدعي يدعي أن البضاعة أربعون لفة فأخذ بقول المدعى عليه مع يمينه لأنه أقل ما يحتمله اللفظ وفسره به .

الاختيارات 371/ يعتبر في الإقرار عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته.

وهذه خاتمة الفوائد والحمد لله رب العالمين

قال ابن القيم في مدارج السالكين 524/1 :
بعث إلي شيخ الإسلام في آخر عمره قاعدة في التفسير بخطه وعلى ظهرها أبيات بخطه من نظمه :

أنا الفقير إلى رب البريات ... أنا المسيكين في مجموع حالاتي
أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي ... والخير إن يأتنا من عنده ياتي
لا أستطيع لنفسي جلب منفعة ... ولا عن النفس لي دفع المضراتي
وليس لي دونه مولى يدبرني ... ولا شفيع إذا حاطت خطيئاتي
إلا بإذن من الرحمن خالقنا ... إلى الشفيع كما قد جاء في الآياتي
ولست أملك شيئا دونه أبدا ... ولا شريك أنا في بعض ذراتي
ولا ظهير له كي يستعان به ... كما يكون لأرباب الولاياتي
والفقر لي وصف ذات لازم أبدا ... كما الغنى أبدا وصف له ذاتي
وهذه الحال حال الخلق أجمعهم ... وكلهم عنده عبد له آتي
فمن بغى مطلبا من غير خالقه ... فهو الجهول الظلوم المشرك العاتي
والحمد لله ملأ الكون أجمعه ... ما كان منه وما من بعد قد ياتي

مصدر المادة المنشورة

العنوان: لمنتخبة من أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

إعداد: الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز التويجري
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض

ملاحظة: المادة المنشورة ليست حصراً بموسوعة المفكرة القضائية .

هذه اللقطة من شاشة لصفحة ويب **المفكرة القضائية** محتوى خاص قد ينشر لأول مرة وهي م
لأصحابها. لايسمح بالنشر التجاري للمحتوى دون أخذ تصريح من مالك الحقوق الفكرية والر
ملاحظة على الرخص والمحتوى: إن بيئة محتوى **المفكرة القضائية** هي بيئة "وقفية" تحت صيغ الت
للأمة الإسلامية .تقدم المحتوى للإستعمال الشخصي فقط .ويرجى الإشارة للمرجع عند الإقتباس وال
ترى أمراً ملحاً يتعلق بموضوع حقوق الملكية الفكرية لهذه المادة يرجى التواصل مع أمانة م
القضائية .

الفهرس

المقدمة
كلام لابن القيم في شيخه
البيع
مسألة (1) صحة الشروط في جميع العقود

مسألة (2) البيع بشرط البراءة من كل عيب
مسألة (3)خيار الشرط إذا لم يوقتاه
مسألة (4) إذا لم يف احدهما بالعقد فللآخر الخيار
مسألة (5) الشروط الفاسدة لا يلزم العقد دونها
من فات غرضه من الشرط الفاسد فله الخيار
مسألة (6) من كان له الرد فأمسك فلا أرش له
مسألة (7) النماء المتصل العائد لا يتبع الأعيان
مسألة (8) إذا أعسر المشتري أو مطل فللبائع الفسخ
مسألة (9) خيار الشرط في كل العقود
مسألة (10) من ادعى الجهل بخيار العيب
مسألة (11) لا يضمن المشتري التالف إلا إذا تمكن من القبض
مسألة (12) المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين
مسألة (13) يصح التصرف قبل القبض في كل ما ملك بغير البيع
مسألة (14) الإقالة رفع للعقد من حينه أو أصله

مسألة (15) بيع اللحم بالحيوان
مسألة (16) بيع الدين بالدين
مسألة (17) إذا وكل المشتري البائع في حفظ المبيع فيقبل قوله
مسألة (18) الديون إذا لم يمكن ردها فترد قيمتها
مسألة (19) صحة البيع دون تسمية الثمن
مسألة (20) قاعدة المقبوض بالعقود المحرمة
مسألة (21) العقود المختلف فيها إذا حصل التقابض لا تنقض
السلم

مسألة (22) بيع المسلم فيه قبل قبضه
مسألة (23) بيع الدين لغير من هو في ذمته
الضمان
مسألة (24) صحة الحمالة
مسألة (25) لصاحب الحق مطالبة الضامن و المضمون معا
مسألة (26) إذا مات المكفول لم يبرأ الكفيل
مسألة (27) ضمان المعرفة
الرهن
مسألة (28) القول في قدره قول المرتهن
مسألة (29) إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك

مسألة (30) أذن له في البيع ثم رجع قبل العلم
مسألة (31) يجوز أن يرهن ماله على دين غيره
الصلح
مسألة (32) إذا جحد الحق حتى صولح فالصلح في حقه باطل
الحجر
مسألة (33) إذا لزمه دين بغير معاوضة فالقول قوله في الإعسار
مسألة (34) من أحوج صاحب الحق إلى الشكاية غرم نفقتها
مسألة (35) لا يقبل دعوى السيد عدم الإذن بالتصرف مع علمه
مسألة (36) من استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه
مسألة (37) للغريم منع غريمه من السفر
الوكالة
مسألة (38) القول قول الوكيل بلا جعل في دفع

الثمن للموكل
المضاربة
مسألة (39) المشاركات إذا افترق أصحابها فللعامل قسط مثله لا أجرة المثل
مسألة (40) الشريك إذا قبض المال المشترك
مسألة (41) المضارب هل له نفقة ؟
مسألة (42) لو مات وصي وجهل بقاء مال موليه
الوديعة
مسألة (43) القول قول الوديع لا قول ورثة المودع

الإجارة
مسألة (44) إذا اضطر قوم إلى سكنى بيت وجب بذله مجانا
مسألة (45) يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة
مسألة (46) إذا نقصت المنفعة تنقص الأجرة
مسألة (47) الأجرة على العمل المحرم
مسألة (48) إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة فعليه الأجرة
الغصب
مسألة (49) المكسوب من الغصب بين الغاصب والمالك
مسألة (50) إذا أرسل دابة بالليل فهو مفرط
مسألة (51) قدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد
مسألة (52) من غير مال غيره
الشفعة
مسألة (53) شفعة الجار
مسألة (54) لو ترك الولي الشفعة فهل تسقط

مسألة (55) إذا أسقط الشفعة قبل البيع
الوقف
مسألة (56) تغيير شرط الواقف

مسألة (57) تفسير مراد الموصي والموقف
مسألة (58) تصرفات الناظر منوطة بالمصلحة الشرعية لا شرط الواقف وشهوته
مسألة (59) إذا مات الموقوف عليه وقد أجر الوقف
مسألة (60) الحمل يستحق من الوقف
مسألة (61) تعليق الوقف على شرط
مسألة (62) لو شرط في الوقف الرجوع
مسألة (63) وقف على أولاده ثم أولادهم
مسألة (64) بطناً بعد بطن
مسألة (65) إخبار الناظر وإقراره بعد العزل
الهبة
مسألة (66) يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه
مسألة (67) إذا وهبه ليعاوضه
النكاح
مسألة (68) فقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح
مسألة (69) شروط النكاح قبل العقد
مسألة (70) الفرق بين عيوب الفرج وغيرها
مسألة (71) إذا شرط فبانت بخلافه فله الفسخ
مسألة (72) هدايا الزوج
مسألة (73) الصداق المؤجل متى يحل ؟
مسألة (74) الحبس بالصداق
مسألة (75) وجوب الجماع

مسألة (76) قالت إن لها زوج وقد طلقها
مسألة (77) متى تصير المرأة فراشا
مسألة (78) امرأة المفقود
مسألة (79) من أسلمت وزوجها كافر
مسألة (80) من صور العضل : شدة الولي
مسألة (81) إذا ظهر عيب في الزوج أو الزوجة
مسألة (82) إذا علق طلاقها على فعلها ففعلت فلا مهر لها
مسألة (83) إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق
الطلاق
مسألة (84) اتهم زوجته وطلقها فبانت بخلافه علل أو لم يعلل
الخلع

مسألة (85) إذا ادعت المرأة الكره فهل يجبر الزوج على المخالعة أم لا؟

مسألة (86) عدة المختلعة حيضة وكذلك كل مفسوخة
مسألة (87) الخلع بلا عوض
مسألة (88) الإقالة في الخلع
مسألة (89) البائن إذا أراد الزوج إسكانها والنفقة عليها تحصينا لفراشه فهل يلزمها
الرجعة
مسألة (90) لا تصح الرجعة مع الكتمان
مسألة (91) النفقات :النشوز يسقط النفقة
مسألة (92) دعوى المرأة أن زوجها لم ينفق عليها
مسألة (93) تعذر النفقة سبب للفسخ
مسألة (94) من أنفق على ولد غيره
الحضانة
مسألة (95) ليس للشارع نص في تقديم أحد

الأبوين مطلقا
مسألة (96) النساء أحق بالحضانة
مسألة (97) قرابة الأب مقدمة على قرابة الأم
مسألة (98) لا حضانة لفاسق
الرضاع
مسألة (99) رضاع الكبير
مسألة (100) الرضاع إلى الفطام
الفرائض
مسألة (101) الاخوة لا يحجبون الام الا اذا كانوا وارثين
مسألة (102) ميراث اللقيط
مسألة (103) توريث المسلم من الكافر
القصاص
مسألة (104) إذا اتفق كبار الورثة على القتل يقتل
مسألة (105) جماعة قتلوا رجلا ولا يعلم أيهم قتله
مسألة (106) قتل الولد لوالده
مسألة (107) قتل الجد أبي الأم بولد ابنته
مسألة (108) القصاص في اللطمة والضربة
مسألة (109) القود من القاتل بعينه
مسألة (110) القصاص في المال
مسألة (111) سقوط الدية بموت القاتل
مسألة (112) الدال على المقتول يلزمه القود
مسألة (113) القصاص في الجراح
الزنا
مسألة (114) إذا زنى الذمي بمسلمة قتل
مسألة (115) الشهادة على الذمي بالزنا
حد المسكر

مسألة (116) إقامة الحد بالرائحة والقيء

مسألة (117) قتل شارب الخمر في الرابعة
مسألة (118) الزيادة على الأربعين في الحد
السرقة
مسألة (119) تضعيف الغرامة على من سرق من غير حرز
مسألة (120) دم السارق هدر
مسألة (121) هل مطالبة المسروق منه شرط للقطع
مسألة (122) قتل السارق في الرابعة
الحرابة
مسألة (123) من قتل لأجل المال قتل حتما
مسألة (124) المحاربون في البنيان
مسألة (125) قتل الغيلة
مسألة (126) حكم الردء في الحرابة والسرقة
مسألة (127) دفع الصائل
التعزيز
مسألة (128) من تكرر منه الفساد قتل
مسألة (129) الحبس الشرعي
مسألة (130) من منع الحق أو جحده استحق العقوبة
القضاء والدعاوى والأيمان

مسألة (131) المقصود من القضاء
مسألة (132) النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين
مسألة (133) مسألة تحرير الدعوى
مسألة (134) وجود الخصم ليس شرطا في كل

دعوى
مسألة الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه
مسألة (135) الدعوى بالشهادة
مسألة (136) إلزام القاضي بقول من أقوال العلماء
مسألة (137) حكم الحاكم لا يحل الحرام
مسألة (138) اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين
مسألة (139) شهادة القائف في الأموال
مسألة (140) النكول ورد اليمين
مسألة (141) إذا كان المدعى به لا يعلمه إلا المدعى عليه
مسألة (142) تعارض البينات في إثبات النسب
مسألة (143) تعارض البينات في القيمة
مسألة (144) تحليف من ادعى وأحضر الشهود
مسألة (145) تغليظ اليمين
مسألة (146) قاعدة البينة في الدعاوى
مسألة (147) اللوث في الأموال

مسألة (148) دعاوى التهم
مسألة (149) حقوق الله لا يحلف بها
الشهادات
مسألة (150) ما يقبل فيه قول واحد
مسألة (151) يقبل من يرضاه أصحاب الحقوق ولو لم يكن عدلا
مسألة (152) شهادة النساء في الرجعة
مسألة (153) إذا اجر قوم شيئا فلا تقبل شهادتهم على المستأجر
مسألة (154) يحكم بالنكول والرد وشهادة النساء

مسألة (155) القول بأن الأصل في المسلمين العدالة باطل
مسألة (156) شهادة الفاسق
مسألة (157) شهادة النساء للضرورة
مسألة (158) لا يشترط لفظ أشهد في الشهادة
مسألة (159) جرح الشاهد بما استفاض عنه
مسألة (160) تحليف الشاهد , شهادة الكفار
مسألة (161) لا يشترط معاينة المشهود عليه
مسألة (162) الخصومة هل تمنع الشهادة

مسألة (163) الحكم بشهادة امرأة ويمين المدعي
مسألة (164)اليمين حق للمستحلف
مسألة (165) لا يعتبر في الشهادة أن يقول والدين باق إلى الآن
مسألة (166) من بيده عقار فادعى آخر أنه لمورثه فهل ينزع منه
مسألة (167)خط الشاهد كلفظه
الإقرار
مسألة (168) قاعدة الرجوع عن الإقرار
مسألة (169) المقر بالمجهول يعزر حتى يفسره
مسألة (170) إذا أقر عامي بمحضر وادعى الجهل بدلالة اللفظ
مسألة (171) من أقر على غيره وهو غير متهم
مسألة الإقرار لوارث
مسألة (172) يعتبر في الإقرار عرف المتكلم
أبيات يرويها ابن القيم عن شيخه
الفهرس